

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمَاعُ أَبْوَابِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ /بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بَرَجُلٍ/

٩٥/٣

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا وِرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاثْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ^(١) فَقَالَ: «الْأَتَشْرِعُ يَا جَابِرُ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ^(٣).

بَابُ الصَّبِيِّ يَأْتُمُ بَرَجُلٍ

٥٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرَهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) المشرعة: حيث يتوصل من حافة النهر إلى مائه. ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٨.

(٢) أحمد (١٤٧٨٩).

(٣) مسلم (١٩٦/٧٦٦).

قال: بث ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قال: فقامت عن يساره أصلى بصلاته. قال: فأخذ بذؤاب كان لي - أو برأسي - فأقامني عن يمينه ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو الناقد عن هشيم ^(٢).

باب الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِرَجُلٍ فَيَجِيءُ آخِرُ

٥٢١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ^(٣) [٢٣/٣] بن الصامت قال: أتينا جابر ابن عبد الله قال: سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ^(٤) فقام يُصَلِّي. فذكر الحديث قال: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي ^(٥) فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل وقال في الحديث: فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى

(١) المصنف في الصغرى (٥١٥)، والشعب (٦٤٨٦). وأخرجه أحمد (١٨٤٣)، وأبو داود (٦١١) من

طريق هشيم به.

(٢) البخاري (٥٩١٩).

(٣) في الأصل: «سفرة».

(٤) في س: «بأذني».

(٥) أبو داود (٦٣٤). وتقدم في (٣٣٣٢).

أَقَامَنَا خَلْفَهُ^(١).

٥٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُّ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أَوْ امْرَأَتَانِ

٥٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ وَامْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُمَا^(٣).

٥٢٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشِ الْمُقْرِيَّ بِالْكُوفَةِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ

(١) مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٧٢) عن علي بن عبد العزيز به.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧٤٤)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٠٢)، وابن ماجه (٩٧٥)، وابن خزيمة

(١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٥٢٨٧).

(٤) في س: «الأودي».

وبِأَمْرَةٍ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَحْنُ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي أُمَّ حَرَامٍ فَقَالَ: «قَوْمُوا أَصَلُّوا بِكُمْ». فَصَلَّى بِنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: فَأَيَّنَ جَعَلَ أَنْسًا؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِي مَعَكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، فَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ^(٣).

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِمَانِ بِرَجُلٍ

٥٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ

(١) مسلم (٢٦٩/٦٦٠) وعقبه).

(٢) الطيالسي (٢١٣٩). وأخرجه أحمد (١٣٠١٣)، والنسائي (٨٠١) من طريق سليمان به. وتقدم في (٤٩٨٩).

(٣) مسلم (٢٦٨/٦٦٠).

مَجَّةٌ مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ. يَعْنِي: وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ وَسَالَ الْوَادِي حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَّا فَأُذِنَ لَهُمَا، فَمَا جَلَسَ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِكَ؟». فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ^(١) صَنَعْنَاهَا لَهُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

٥٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ [٢٣/٣ ظ] الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا^(٤) تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ^(٥).

(١) الجشيشة: أن تطحن الحنطة طحنًا جليلاً ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ. النهاية

٢٧٣/١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به. وتقدم في (٤٩٨٧).

(٣) مسلم (٢٦٥/٣٣).

(٤) يرفا مولى عمر بن الخطاب.

(٥) مالك ١/١٥٤، ومن طريقه الشافعي ٧/١٨٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠٧.

ورؤينا عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: إذا كانوا ثلاثة يَقومُ الاثنانِ وراءه^(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٥٢٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك^(ح)^(٢) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، حدثنا القعنبي، عن مالك^(ح)^(٣) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلاصلي بكم». قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس^(٣) فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠٧ من فعل عمر، وابن أبي شيبة (٤٩٨١) من قول علي بن أبي طالب.

(٢-٢) عَلم عليه في الأصل وكتب في الحاشية: «ضرب في أصل المؤلف على السند المعلم عليه».

(٣) لبس: أي افترش على الأرض. فتح الباري ١/٤٩٠.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٠٣)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١١، والشافعي ٧/١٨٥،

ومالك ١/١٥٣، ومن طريقه أحمد (١٢٣٤٠)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠٠)، وابن حبان

(٢٢٠٥). وأخرجه أبو داود (٦١٢) عن القعنبي به.

يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

باب الرجال ياتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء

٥٢٢٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي ٩٧/٣ بكر، حدثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا يحيى ابن حبيب بن عريبي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق»^(٢). لفظ حديث يحيى. وفي رواية محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «ليلي منكم ذوو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن حبيب بن عريبي^(٤).

(١) البخاري (٣٨٠، ٨٦٠)، ومسلم (٢٦٦/٦٥٨).

(٢) في صحيح مسلم: «ليلي». قال النووي: بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز

إثبات الياء وتشديد النون على التوكيد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/٤.

(٣) هيشات الأسواق، أو هوشات الأسواق: اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات

واللغظ والفتن التي فيها. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وابن حبان

(٢١٨٠) من طريق يزيد بن زريع به.

(٥) مسلم (١٢٣/٤٣٢).

٥٢٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد المهرجاني قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليتي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش^(٢).

٥٢٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه^(٣).

٥٢٣٠- رواه يزيد بن زريع فقال: حدثنا حميد قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ. وذكره بمعناه. أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن [٢٤/٣] محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع. فذكره.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٠٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي (٨٠٦)، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن حبان (٢١٧٢) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٢٢/٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٠٦٤) عن يزيد به. والنسائي في الكبرى (٨٣١١)، وابن ماجه (٩٧٧)، وابن حبان (٧٢٥٨) من طريق حميد به. وفي مصباح الزجاجة (٣٥٣): هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٢٣١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ^(١)، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عِيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، حدثنا بُدَيْلٌ، حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَنَمٍ قال: قال أبو مالكٍ الأشعريُّ: ألا أُحدِّثُكم بِصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أقامَ الصلاةَ فصَفَّ، يَعْنِي الرَّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. قال: فَجَعَلَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةٌ. قال عبدُ الأعلى: لا أَحْسِبُهُ إِلَّا قال: صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٥٢٣٢- وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، حدثنا أبو محمدٍ جَعْفَرُ ابنُ محمدٍ بنِ نُصَيْرِ الخَوَاصُ بِبَغْدَادَ، حدثنا الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ بنِ مُصْعَبِ الكوفيِّ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الأنصاريِّ، حدثنا مُصْعَبُ بنُ ماهانَ، حدثنا سفيانُ الثوريِّ، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرَّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ^(٣). هذا الإسنادُ ضَعِيفٌ، والأوَّلُ أَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٣٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ

(١) في ص ٣: «القطار».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٧) من طريق عياش به. وأحمد (٢٢٩١٧) من طريق قرة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٢).

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٤٦ - بغية) من طريق الليث به. وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٨/١ من طريق الثوري به.

إسحاق الفاكهني بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعيني، حدثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).

٥٢٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت، حدثنا علي بن ٩٨/٣ / عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل ابن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢).

(١) بعده في الأصل: «رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد». وكتب في الحاشية: «بخطه: لم يدخل في السماع».

والحديث أخرجه مسلم (٤٤٠ / عقب ١٣٢)، والترمذي (٢٢٤) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١) من طريق الدراوردي به. وتقدم في (٥١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٨٦) من طريق محمد بن عجلان به.

بَابُ الرَّجُلِ يَقِفُ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرَّجَالِ لِيَنْظُرَ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]

٥٢٣٥- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا نوح بن قيس، حدثني عمرو بن مالك التكريتي^(١)، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كانت امرأة تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَجْمَلُ النَّاسِ، فَكَانَ نَاسٌ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرَّجَالِ فَنظَرُوا إِلَيْهَا. قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا يَرَاهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْرِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

٥٢٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلِيِّ بَغْدَادِي^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ،

(١) في ص ٣: «البكري».

(٢) الطيالسي (٢٨٣٥). وأخرجه أحمد (٢٧٨٣)، والترمذي (٣١٢٢)، والنسائي (٨٦٩)، وابن ماجه

(١٠٤٦)، وابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٤٠١) من طريق نوح به. قال الذهبي ١٠٢٩/٢: رواه

جعفر بن سليمان عن عمرو عن أبي الجوزاء مرسلًا وهو أشبه، وعمرو صدوق.

(٣) زيادة من: م.

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، وَنَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ وَجَافَى يَدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾^(١).

بَابُ : المامومُ [٣/٢٤٤ظ] يُخَالِفُ السُّنَّةَ

فِي الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَيْثُ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى يَسَارِهِ، وَأَنَّهُ حَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ^(٢).

٥٢٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلَقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَلَمَّا أَنْ مَالَتِ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(٣).

(١) المصنف في الشعب (٥٤٤٢)، والحاكم ٣٥٣/٢ ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (٥٢١٧، ٥٢١٨). وقال الذهبي ١٠٢٩/٢: ما في حديثهما صراحة بأنهما كانا قد كبرا ودخلا في الصلاة بعد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٤٧) من طريق محمد بن إسحاق به. وتقدم في (٢٥٧٧).

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَدَلْنَا^(١) عَلَى نَسْخِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، وَمَا رُوِيَنا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَالْعَامَّةِ^(٣). وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ إِثْمًا / شَاهَدَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ.

٩٩/٣

٥٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَصَلَّى فِيهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدِ ثَبَتُوا مَعَهُ فِي مُصَلَّاهُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ حَتَّى انْكَسَفَتِ الْعُيُونُ وَخَلَا مَقَامُهُ قَامَ فِيهِ وَحْدَهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَقْبَلْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ^(٤)، وَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفَهُ وَخَلْفِي. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ فَقُمْنَا هَكَذَا، فَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَالْأُخْرَى الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنْنا لِنَفْسِهِ^(٥).

(١) في س: «واستدل الناس».

(٢) خبر جابر تقدم في (٥٢١٧)، وخبر أنس تقدم في (٥٢٢٣).

(٣) تقدم عقب (٥٢٢٥).

(٤) في الأصل، م: «يمينه». وكتب في حاشية الأصل: «بخطفه: يمينه».

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٩٦) عن مروان به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٧٣: رواه أحمد ورجاله

ثقات.

قال الحميدي: ذهب ابن مسعود إلى هذا، وهو يظن أن النبي ﷺ كان يؤمهم، فلما قال أبو ذر: كل واحد منا يصلي لنفسه. كان قوله قد بين أنه علم من النبي ﷺ أنه لم يؤمهم، وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها، وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته التيه عند تحريمها.

٥٢٣٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا هشام بن حسان قال: ذكرت ذلك لابن سيرين، يعني ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقاً^(١).

باب ما يستدل به على منع الماموم من الوقوف بين يدي الإمام

٥٢٤٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار (ح) وحدثنا أبو محمد ابن يوسف إملاء، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه أتى خالته ميمونة. قال: فقام النبي ﷺ من الليل إلى سقاية فتوضأ، ثم قام فصلى. قال: وقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره، فأدازني من خلفه حتى جعلني عن يمينه^(٢). رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه [٢٥/٣] عن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٦/١ من طريق ابن عون عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٥) عن إسحاق به. وأبو داود (٦١٠)، والنسائي مختصراً في الكبرى (٩١٦) =

عبد الملك بن أبي سليمان^(١).

ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه^(٢). وبمعناه رواه ابن جريج عن عطاء^(٣). وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام، حيث أداره من خلفه ولم يُدِرْه من بين يديه^(٤).

باب إقامة الصفوف وتسويتها

٥٢٤١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق^(٦).

= من طريق عبد الملك به. وعند النسائي: ابن عبد الملك بدلاً من: عبد الملك.

(١) مسلم (٧٦٣/٧٦٣) عقب (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣/٧٦٣) (١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣/٧٦٣) (١٩٢).

(٤) قال الذهبي ١٠٣٠/٢: ما فيه دلالة على ذلك أبداً، بل قد يقال: لم يُدِرْه من بين يديه لثلاثي يمر بين

يديه فيأثم، وهو دال على الاتمام بمن لم ينو الإمامة.

(٥) المصنف في الصغرى (٥٢٤)، وعبد الرزاق (٢٤٢٤)، ومن طريقه أحمد (٨١٥٧)، وابن حبان

(٢١٧٧).

(٦) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥/١٢٦).

٥٢٤٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البرّاز بالطّبران، حدثنا أبو النّضر محمد بن محمد بن يوسف إملاء، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث عُندَرٍ عن شعبة^(٢).

٥٢٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن عبد الوارث^(٤).

٥٢٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّخَّيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ». رواه مسلم في

(١) أبو داود (٦٦٨). وأخرجه ابن حبان (٢١٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٢٨١٣)،

وابن ماجه (٩٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/١٢٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٣٧٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٩٦٧) من طريق عبد الوارث به.

(٤) البخاري (٧١٨).

«الصحيح» عن شيبان بن قَرُوخ^(١) .

وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَتَرَأَوْا».

وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ^(٢).

٥٢٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ^(٣)».

٥٢٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ^(٥).

(١) مسلم (٤٣٤/١٢٥).

(٢) تقدم في (٢٣٢١، ٢٣٢٢).

(٣) سيأتي معنى الحذف في (٥٢٥٠).

والحديث عند أبي داود (٦٦٧). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦) من طريق مسلم

ابن إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٨٩، ١٨٤٤٠) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/١٢٧).

٥٢٤٧- أخبرنا أبو الحسن العَلَوِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ دَلْوِيهِ الدَّقَاقُ، حدثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ فرأى رجلاً خارجاً مِنَ الصَّفِّ فقال: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ مسلمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سِماكٍ^(٢).

٥٢٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كما يُقَوِّمُ القِدَاحَ^(٣)، فأبصرَ رجلاً يوماً خارجاً صدره مِنَ الصَّفِّ، فلقد [٢٥/٣] رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٥).

٥٢٤٩- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذبارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي القاسمِ الجَدَلِيِّ قال: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: أقبَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم في (٢٣٢٣).

(٢) مسلم (٤٣٦/١٢٨).

(٣) القداح: خشب السهام حين تحت وتبرى. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥٧.

(٤) ابن أبي شيبه (٣٥٤٢). وأخرجه النسائي (٨٠٩) من طريق أبي الأحوص به.

(٥) مسلم (٤٣٦/عقب ١٢٨).

على النَّاسِ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: «/أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ- ثَلَاثًا- وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ ١٠١/٣
لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ،
وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ^(١).

٥٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَاصُّوْا فِي الصَّفِّ؛ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلَادُ الْحَدَفِ». قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ؟ قَالَ: «ضَانٌ جُرْدٌ سَوْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ»^(٢).
وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ: «كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ».

٥٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ
بِرِصِّ الصُّفُوفِ؛ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ، وَأَوْلَادُ الْحَدَفِ عَنَّمْ سَوْدٌ جُرْدٌ
تَكُونُ بِالْيَمَنِ^(٣).

(١) أبو داود (٦٦٢). وتقدم في (٣٥٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٦).

(٢) الحاكم ٢١٧/١، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٨٦١٨) من طريق أبي خالد الأحمر
به. وعند أحمد: الحسن بن عمرو. بدلاً من: الحسن بن عبيد.

(٣) قال الذهبي ١٠٣٢/٢: سنده قوى.

٥٢٥٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) قال: وحدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، وحدثنا ابنُ وهبٍ أتمَّ، عن مُعاويةِ بنِ صالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال قُتَيْبَةُ: عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن أبي شَجَرَةَ كثيرِ بنِ مُرَّةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَشُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). قال أبو داودَ: لَمْ يَقُلْ عيسى: «بأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ».

٥٢٥٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابنِ الْحَسَنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً قَالُوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ قال: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أَسَامَةُ بنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عن عثمان بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه، عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ»^(٢).

(١) أبو داود (٦٦٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٩) من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي به مختصراً.

وأحمد (٥٧٢٤) من طريق ابن وهب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٤٣٨١) من طريق

أسامة بن زيد به. وابن ماجه (٩٩٥) من طريق عروة به. وسيأتي في (٥٢٦٥، ٥٢٦٧). وفي مصباح

الزجاجه (٣٥٥): هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٥٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَى عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُكُم مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٢).

بَابُ إِتْمَامِ الصَّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ

٥٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ^(٣) تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفُوفِ [٢٦/٣] فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥).

٥٢٥٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ١٠٢/٣

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٧٢). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٦٦)- وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٥٦) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٨٠).

(٣) بَعْدَهُ فِي س، م: «تَمِيمِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ

(١٥٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١١٩/٤٣٠).

حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، حدثنا قتادةُ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أتموا الصفَّ الأوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي الْمُؤَخَّرِ». وكان يقولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»^(١).

٥٢٥٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ قال: سئلُ سعيدُ يعني ابنَ أبي عروبةَ، عن فضلِ الصفِّ المُقَدَّمِ، فأخبرنا عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أتموا الصفِّ المُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^(٢).

بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٥٢٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ الصَّيْدَلَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ شاذَانَ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسِطِيُّ، حدثنا أبو قَطَنِ عمرو بنُ الهيثمِ، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن خِلاسِ بنِ عمرو، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ- أَوْ: لَوْ تَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَ لِإِقْرَعَةَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٥٢٥). وأخرجه أحمد (١٢٣٥٢)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٨٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١) من طريق عبد الوهَّاب به.
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٥) عن محمد بن حرب به. وابن ماجه (٩٩٨) من طريق عمرو بن الهيثم به.

«الصحيح» عن محمد بن حربٍ وغيره^(١).

٥٢٥٩- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو عثمانٍ عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قالوا: نَعَمْ. فقال: «أما إِنَّه لَيْسَ مِنْ صَلَاةِ أَثْقَلِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ- يَعْنِي الصُّبْحَ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ- وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبْرًا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لِابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَثُرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٥٢٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقیة، عن^(٣) بَجِيرِ ابْنِ سَعْدٍ^(٣)، عن خالد بن معدان، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن العرياض بن سارية، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً^(٤).

(١) مسلم (٤٣٩/١٣١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٦٦)، والضياء في المختارة (١٢٠٠) من طريق أبي إسحاق به. قال الذهبي ١٠٣٣/٢: سنده صالح وله طرق عن أبي إسحاق تختلف. وينظر ما تقدم في (٥٠٦٥) وما بعده.

(٣-٣) في الأصل، س: «يحيى بن سعد»، وفي م: «يحيى بن سعيد». وتقدم في (٤٧٧٤، ٥١٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٥٧)، والنسائي (٨١٦) من طريق بقیة به. وابن حبان (٢١٥٨) من طريق خالد به.

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٨٧).

٥٢٦١- ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن خالد، عن
العرباض دون ذكر جبير بن نفير في إسناده. أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا
عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام
الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن
معدان، عن العرباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ استغفر للصف / المقدم ١٠٣/٣
ثلاثاً، وللصف الثاني مرة^(١).

٥٢٦٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب^(٢)، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن مالك
ابن مغول، عن طلحة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن
جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن طلحة بن
مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث، عن البراء بن عازب
قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا
ويقول [٣/٢٦٦ظ]: «لا تختلفوا تختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف
الأول». أو قال: «الصفوف الأول»^(٣).

(١) الطيالسي (١٢٥٩). وأخرجه أحمد (١٧١٤١)، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨) من طريق
هشام به.

(٢) بعده في س، م: «ثنا محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥.

(٣) الطيالسي (٧٧٧). وأخرجه أحمد (١٨٥١٨)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١) من طريق
شعبة به. وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١٠)، وابن حبان (٢١٦١) من طريق طلحة به. وصححه
الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٩).

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّأخْرِ عَنِ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ

٥٢٦٣- أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ^(٣).

٥٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) في م: «حميد».

(٢) أخرجه أحمد (١١١٤٢)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (١٦١٢) من طريق

أبي الأشهب به. ومسلم (٤٣٨/٤٣٨) عقب (١٣٠)، والنسائي (٧٩٤) من طريق أبي نضرة به.

(٣) مسلم (٤٣٨/١٣٠).

(٤) أبو داود (٦٧٩)، وعبد الرزاق (٢٤٥٣)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٥٥٩). وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٦٣٠).

باب ما جاء في فضل ميمنة الصف

٥٢٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ، حدثنا مُعاويةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سُفيانُ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفوفِ»^(١). كَذَا قَالَ.

٥٢٦٦- والمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا «حَفْصُ بْنُ عُمَرَ»^(٢)، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَاهُ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

٥٢٦٧- وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أبو داود (٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٨).

(٢-٢) في س: «جعفر بن عمر»، وفي حاشية ن: «ليس بخطه: بن عمر». وينظر لسان الميزان ٢/٣٢٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٥١١) عن قبيصة به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٧٠) عن أبي أحمد به.

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِهِ ^(١).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ^(٢) عَنْ سُفْيَانَ ^(٣).
قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ.

قال الشيخ: يُريدُ كِلا الإسنادين، فأما المَتَنُ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ يَنْفَرِدُ بِالْمَتَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ / الْجَمَاعَةِ فِي الْمَتَنِ.

١٠٤/٣

٥٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ». وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٦٤) من طريق الحسين بن حفص به.

(٢) في الأصل: «العدي». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٧١.

(٣) عبد الرزاق (٢٤٧٠). وأخرجه أحمد (٢٤٣٨١) عن عبد الله بن الوليد به.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٧٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وقال الذهبي ٢/١٠٣٤:

عمران ضعفه أبو حاتم.

باب مقام الإمام من الصف

٥٢٦٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ، عن أمِّه، أَنَّهَا دَخَلَتْ على مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ [٢٧/٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ وَشَدُّوا الخَلْلَ»^(١).

باب كراهية الصف بين السَّوَارِي

٥٢٧٠- أخبرنا أبو القاسمِ ابنُ أَبِي هَاشِمِ العَلَوِيُّ بالكُوفَةِ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي بنِ سَابُورَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابنِ دُحَيْمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَبِي الحُنَيْنِ، حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، عن سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ هَانِئٍ، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي الصَّفِّ فَرَمَوْا بنا حَتَّى أَلْقَيْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٥٢٧١- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَارُونُ أبو مُسْلِمٍ، حدثنا قَتَادَةُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُطْرَدُ طَرْدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ

(١) أبو داود (٦٨١). قال الذهبي ١٠٣٥/٢: سنده لين.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢٠)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨) من طريق سفیان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

السَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ^(١).

٥٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي^(٢).

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ^(٣).

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْأُسْطُوَانَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَصْلِ الصَّفِّ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ لَمْ يُجَاوِزُوا مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ

٥٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الطيالسي (١١٦٩)، ومن طريقه ابن ماجه (١٠٠٢). وفي مصباح الزجاجة (٣٦٠): في إسناده هارون وهو مجهول، كما قال أبو حاتم. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧) - ومن طريقه ابن حبان (٢٢١٩) - من طريق هارون به. وقال الذهبي ١٠٣٥/٢: تابعه سلمة بن قتيبة عن هارون وهو شيخ يعتبر به.

(٢) أخرجه الطبراني (٩٢٩٤) من طريق شعبة به. وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ٩٥/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٢) من طريق سفيان به، وعند ابن أبي شيبة: ابن سعد. بدلاً من ابن مسعود. وفي طبعة عوامة (٧٥٨٠): ابن مسعود.

(٤) تقدم في (٣٨٤٠، ٣٨٤٢).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ إِسَافٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ
وَإِبْصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(١). هَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ.

وَخَالَفَهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ،

٥٢٧٤- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
وَإِبْصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ^(٢) وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ
فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٣).

٥٢٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، / حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي
الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى رَجُلٍ بِالرَّقَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، وَاسْمُهُ وَإِبْصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ

(١) الطيالسي (١٢٩٧). وأخرجه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٩) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٣).

(٢) في الأصل، م: «الصفوف».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢) من طريق سفيان به. والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠) من طريق حصين به. وقال الترمذي: حسن.

الأسدي^(١). وكذلك رواه جماعة عن حصين.

وروي من وجه آخر عن زياد بن أبي الجعد:

٥٢٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن^(٢) بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا يزيد يعنى ابن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد،^(٣) عن زياد بن أبي الجعد^(٤)، عن وابصة، أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة^(٥).

وروي بإسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة:

٥٢٧٧- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، [٢٧/٣] حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف؟ أو جزرت إليك رجلاً فقام معك؟ أعد الصلاة»^(٥). تفرّد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف^(٦).

(١) الحميدي (٨٨٤).

(٢) في الأصل: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٥.

(٣-٣) ليس في: ص ٣.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠١) من طريق يزيد به.

(٥) أخرجه الطبراني ١٤٥/٢٢ (٣٩٣) من طريق يزيد به. وأبو يعلى (١٥٨٨) من طريق السري به.

(٦) هو السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ

الكبير ٤/١٧٦، والجرح والتعديل ٤/٢٨٢، والمجروحين لابن حبان ١/٣٥٥، وتهذيب =

٥٢٧٨- ورَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ»، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ^(١) إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ!». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ.

٥٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَفُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُحَيْمٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ فَرَأَى رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا صَلَاةَ لِمَرِيٍّ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا آخَرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَعِدْ

=الكمال ٢٢٧/١٠، وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٣. قال ابن حجر في التقریب ٢٨٥/١: متروك الحديث.

(١) اختلج: اجتذب. ينظر النهاية ٥٩/٢.

(٢) المراسيل (٨٣).

وجاء في حاشية الأصل: «في أصل المؤلف: وهو منقطع». وقال الذهبي ١٠٣٦/٢: هذا إسناد معضل.

صَلَاتِكَ؛ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١).

٥٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ^(٢).

قال الشيخ: يُريدُ به: لا يكون له تَضْعِيفُ الأجرِ بالجماعة، فكأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى فَضَلَ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِتَحْصُلِ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا يَعُودَ إِلَى تَرْكِ السُّنَّةِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ جَوَّزَ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّفِّ

٥٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا / حَمَّادُ بْنُ ١٠٦/٣ سلمة، عن زيادِ الأعلَمِ، عن الحسنِ، عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من طريق ملازم به. وقال الذهبي ١٠٣٦/٢: إسناده صالح، وهو دال على نفي الصلاة، وبه يقول ابن راهويه وأحمد ووكيع.

(٢) ذكره عبد الرزاق (٢٤٨١) من طريق عبد الكريم عن إبراهيم بمعناه.

(٣) قال الذهبي ١٠٣٧/٢: بل ظاهره نفي الصلحة كما قلنا في قوله للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

صَلَاتِهِ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِي حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ. وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.

٥٢٨٢- وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، [٢٨/٣] حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. فَذَكَرَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَمَّامٍ^(٣).

٥٢٨٣- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ. قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أبو داود (٦٨٤). وأخرجه أحمد (٢٠٤٥٧) من طريق حماد به..

(٢) تقدم في (٢٦٢٠).

(٣) البخاري (٧٨٣).

(٤) أبو داود (٦٨٣). وأخرجه النسائي (٨٧٠) عن حميد بن مسعدة به. وابن حبان (٢١٩٥) من طريق

يزيد به.

٥٢٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن البلخي التاجر ببغداد، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين^(١) يدخل، ثم ليذب راعيًا حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيتُه هو يفعل ذلك^(٢).

٥٢٨٥- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا شاذان، حدثنا سفيان بن سعيد، عن معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راعٍ فركع، يعنى دون الصف، حتى استوى في الصف^(٣).

وقد روينا هذا فيما تقدم عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود^(٤)، وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي ﷺ فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه^(٥) كالْحُجَّةِ في هذا؛ لأنه في حال الإدارة بقي

(١) في الأصل: ص ٣، وحاشية س: «حتى».

(٢) الحاكم ١/ ٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي، وليس عنده: محمد بن إسماعيل السلمى. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٧١) من طريق سعيد بن الحكم به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٩٩) من طريق معمر به. وتقدم في (٢٦٢٢).

(٤) تقدم في (٢٦٢١، ٢٦٢٣).

(٥) تقدم في (٦٠٤).

مُنْفَرِدًا خَلْفَهُ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

٥٢٨٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا سفيانُ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عمِّه أنسِ بنِ مالكٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَيَتِيمٌ عِنْدَنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَدْ مَضَى^(٣).

٥٢٨٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانِ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرِ الرزازُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شعبةُ، عن / عبدِ اللهِ ابنِ المُختارِ قال: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وامرأةً، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٥).

٥٢٨٨- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حجاجُ، قال ابنُ جريجٍ: أخبرني زيادُ، أَنَّ قَرَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٨١)، والنسائي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (٥٢٢٦).

(٢) البخاري (٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤).

(٣) البخاري (٣٨٠، ٨٦٠)، ومسلم (٢٦٦/٦٥٨)، وتقدم في (٥٢٢٦).

(٤) تقدم في (٥٢٢١) من طريق شعبة.

(٥) مسلم (٢٦٩/٦٦٠).

وعائشةُ خَلَفْنَا تُصَلِّيَ معنا، وأنا إلى جَنِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلَّى مَعَهُ ^(١).

٥٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكر ابنُ الحسنِ القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا حجاجُ الأَعْوَرُ. فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِهِ.

بَابُ الْمَرَأَةِ تُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِهَا

٥٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [٢٨/٣ ظ] صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ^(٣).

٥٢٩١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدٌ، حدثنا الشَّيْبَانِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءٌ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥١)، والنسائي (٨٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٤) من طريق الحجاج به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٧٤).

(٢) المصنف في المعرفة (١٠٨٨)، والشافعي ١/١٧٠. وتقدم في (٣٥٣٤).

(٣) مسلم (٢٦٧/٥١٢)، والبخاري (٣٨٣، ٥١٥).

يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ^(٢).

٥٢٩٢-^(٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

٥٢٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ إِمْلَاءً وَأَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ، فَخَرَجَ

بِلَالُ فَاذَّنَ، ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مَعَهُ إِدَاوَةٌ أَوْ قِرْبَةٌ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ / وَضُوءَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَادَرَوْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَنَزَةٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ إِلَى عَنَزَةٍ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا

الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٦) فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٧٣٧) من طريق خالد به، وعند النسائي: خالد عن شعبة عن

الشيباني مختصراً. وابن ماجه (٩٥٨) من طريق سليمان الشيباني به.

(٢) البخاري (٣٧٩).

(٣-٣) سقط من: الأصل.

(٤) مسلم (٥١٣/٢٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٣) من طريق مالك بن معول. وتقدم في

(٣٥٠٧)، وسيأتي في (٥٥٦٥).

(٦-٦) سقط من: م.

مالك بن مغول^(١).

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وإذا لم تُفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى ألا تُفسد عليه^(٢).

باب ما جاء في مقام الإمام

٥٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد رضي الله عنه: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ? قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، من أثل الغابة^(٣)، عمله له فلان مولى فلانة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد، ثم صعد فقرأ ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد^(٤). أخرجه في «الصحيح» من حديث ابن عيينة^(٥).

(١) البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/٢٥١).

(٢) الأم ١/١٧١.

(٣) أثل الغابة: الأثل شجر طويل مستقيم، يُعمّر، جيد الخشب، كثير الأغصان، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة. النهاية ١/٢٣، والوسيط ١/٦.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥١١)، ودلائل النبوة ٢/٥٥٥، والشافعي ١/١٦٨، ١٦٩. وأخرجه أحمد

(٢٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٤١٦)، وابن خزيمة (١٥٢٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٤٥/٥٤٤).

٥٢٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى القرشى الإسكندراني، حدثنا أبو حازم ابن دينار، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر؛ مم عوده. فسألوه عن ذلك فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وُضِعَ وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ [٢٩/٣] فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٢).

٥٢٩٦- وأخرجه من حديث ابن أبي حازم عن أبيه، وفيه: فكبر وكبر الناس معه^(٣). أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٨)، وابن حبان (٢١٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٥/٥٤٤).

(٣) البخاري (٤٤٨، ٢٠٩٤)، ومسلم (٤٤/٥٤٤).

سَعِيدٍ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

قال الشافعي فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عنه :
أختارُ للإمام الذي يُعَلِّمُ مَنْ خَلَفَهُ^(٢) يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ لِيَرَاهُ مَنْ
وراءه، وإذا عَلَّمَ النَّاسَ مَرَّةً أَحَبَّتُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَوِيًّا مَعَ الْمَأْمُومِينَ^(٣).

٥٢٩٧- واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا
الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى
دُكَّانٍ^(٤) فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. أَوْ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:
بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي^(٥).

٥٢٩٨- وزواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش بمعنى رواية يعلى،

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ / أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقُومَ ١٠٩/٣
الإمام فوق ويبقى الناس خلفه. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر

(١) المصنف في الدلائل ٥٥٤/٢. وأخرجه أحمد (٢٢٨٧١)، والبخاري (٢٠٩٤)، وابن خزيمة (١٥٢١). من طريق عبد العزيز به بن أبي حازم.

(٢) بعده في م: «أن».

(٣) الشافعي ١٧٢/١.

(٤) الدكان: الدكة المنبئية للجلوس عليها. النهاية ١٢٨/٢.

(٥) مددتنى: أى مددت قميصى وجبذته إليك. عون المعبود ٢١٦/٢.

والحديث عند الحاكم ٢١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٥٩٧) من طريق يعلى به. وابن خزيمة (١٥٢٣) - ومن طريقه ابن حبان (٢١٤٣) - من طريق الأعمش به.

ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا زياد بن عبد الله. فذكره^(١).

وروى من وجه آخر مُسندًا مع اختلافٍ فيه لهذا:

٥٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز إملاءً، حدثنا محمد بن داود بن أبي نصر القومسي^(٢)، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن زيد بن جبير، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري^(٣)، أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان، فحبسه سلمان ثم قال له: ما أدري أطل بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلى الإمام على نشز^(٤) مما عليه أصحابه»؟ كذا قال: سلمان. بدّل: أبي مسعود.

وروى من وجه آخر مُسندًا مع اختلافٍ فيه لما مضى:

٥٣٠٠- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمارة بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمارة وقام على دكان، وكان يصلي

(١) الحاكم ١/٢١٠.

(٢) في س: «القوسى»، وفي م: «القرشى». وينظر الأنساب ٤/٥٦٠.

(٣) النشز: المتن المرتفع من الأرض. الفائق ٣/٩٥.

والتاسُ أسفل منه، فتقدَّم حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَقْصُورَةٌ أَوْ أُسَاطِينٌ أَوْ غَيْرُهَا شَبِيهَا بِهَا

٥٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٢٩/٣ ظ] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً^(٣) فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٤). رَوَاهُ

(١) أبو داود (٥٩٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٨).

(٢) في الأصل، س: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤، ٧٣.

(٣) الحجرة: الموضع المنفرد. النهاية ٣٤٢/١.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٨٢)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن خزيمة (١٢٠٤) من طريق عفان به. وتقدم في

البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن عَفَّانَ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن وهيبٍ^(١).

٥٣٠٢- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوهَّابِ، حدثنا عبيدُ اللهِ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، فَكَانَ يَحْتَجِرُهُ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسُطُّهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا^(٣) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَتُوهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

٥٣٠٣- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ

(١) البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١/٢١٤).

(٢) يحتجره: يجعله لنفسه دون غيره. النهاية ٣٤١/١.

(٣) في س: «فيأتون»، وفي الأصل، وحاشية س: «فباتوا»، وينظر ما سيأتي في الحديث التالي. وثابوا ذات ليلة: أي اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٤٢) من طريق عبيد الله به مختصراً. وأحمد (٢٤١٢٤)، والبخاري (٧٣٠)،

والنسائي (٧٦١)، وابن خزيمة (١٦٢٦) من طريق سعيد به. وتقدم في (٤٨٠١).

(٥) مسلم (٧٨٢/٢١٥).

أبي بكر، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبَيْدٍ^(١) اللّهُ بنِ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، ١١٠/٣
 عن أبي سلمة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي،
 وَيَسُطُّهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ
 فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ
 مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللّاهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّاهِ مَا دَامَ مِنْهَا وَإِنْ
 قَلَّ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

٥٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعْدٍ،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشِيرٍ الْحَرَشِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الرُّوْيَانِيُّ، حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ مُوسَى الْفَرَّاءِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
 عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ
 الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ
 بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي، فَقَامَ نَاسٌ
 يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَصَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٥٧١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٨٦١).

(٤) فِي س: «الْحَوْشِيُّ»، وَفِي الْأَصْلِ، وَحَاشِيَةُ س: «الْحَرَسِيُّ». وَيَنْظُرُ الْإِكْمَالُ ٢/٢٣٧.

رسول الله ﷺ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ^(١)، فَقَالَ: «إِنِّي خِفْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ^(٢).

وفى سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحُجْرَةَ الْمُطْلَقَةَ فى رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَا وَقَعَ بَيَانُهُ فى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ فى الْمَسْجِدِ.

٥٣٠٥- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، [٣/٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(٣).

٥٣٠٦- وَأَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْدَائِيٌّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فى حُجْرَتِهِ، فَأَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَخَفَّفَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَدْخُلُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

(١) فى الأصل: «للناس».

(٢) البخارى (٧٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠١٦)، وأبو داود (١١٢٦) من طريق هشيم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى

داود (٩٩٦).

قالوا: يا رسول الله، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ.
فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»^(١).

٥٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتُصَلِّي خَلْفَ هَؤُلَاءِ فِي
الْمَقْصُورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ نَبْعَجَهُمْ^(٢).

٥٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،^(٣) عَنْ عِكْرِمَةَ^(٤)،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَالْبَلَاطِ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ^(٤).

٥٣٠٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو ١١١/٣
مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا
الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي أَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٦٥) عن يزيد به. وابن خزيمة (١٦٢٧) من طريق حميد به. وقال الذهبي

١٠٤١/٢: إسناده صحيح.

(٢) نبعجهم: نشق بطونهم. ينظر النهاية ١/١٣٩.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥١٦). قال الذهبي ١٠٤١/٢: إسناده واه.

وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نُصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ^(١).

٥٣١٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَمَةِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

بَابُ الْمَامُومِ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ

فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ

٥٣١١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قَدْ صَلَّى نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا إِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ قُلْنَا^(٣).

قال الشيخ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٤). وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥١٥)، والشافعي ١/ ١٧٢. وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨) عن إبراهيم به.

(٣) المصنف في المعرفة (١٥١٧).

(٤) تقدم في (٥٠٠٥، ٥٠٠٦).

(٥) تقدم في (٥٠٠٨).

بابُ المأمومِ يُصلّى خارجَ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ فى المسجدِ وليسَ بينهما حائلٌ

٥٣١٢- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ المُزَكِّي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ [٣/٣٠٠ ظ] يعقوبُ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدّثنى عبدُ المجددِ بنُ سهيلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ صلّى الجمعةَ فى بيوتِ حميدِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ فصلّى بصلاةِ الإمامِ فى المسجدِ، وبينَ بيوتِ حميدٍ والمسجدِ الطَّرِيقُ^(١).

٥٣١٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدّثنى عليُّ بنُ حمّادَ، حدثنا يزيدُ بنُ الهيثمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الليثِ، حدثنا الأشجعيُّ، عن سُفيانَ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، عن عبدِ رَبّه قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصلّى بصلاةِ الإمامِ الجمعةَ فى عُرفَةٍ عندَ السُّدَّةِ^(٢) بمسجدِ البصرة.

٥٣١٤- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، أنّه كان يُصلّى الجمعةَ فى بيوتِ حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عامَ

(١) المصنف فى المعرفة (١٥١٣)، والشافعي فى المسند ٢٤٨/١ (٣١٧- شفاء العي). وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٧). وعنده: عبد الحميد بن سهيل. والصواب كما هنا، وينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١٨. قال الذهبي ١٠٤٢/٢: إبراهيم واه.

(٢) السدة: الظلال التى حول المسجد. غريب الحديث لأبى عبيد ٥١/١.

حَجَّ الْوَلِيدُ وَكَثُرَ النَّاسُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ^(١).

٥٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ
ابْنِ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَتَى بِهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَّةِ
عِنْدَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
فِيصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا،
وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.
قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ الْوَاصِلَةَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ
فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ
يَعْبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ فَإِنَّهُ لَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ قُرُبَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢).

/بَابُ خُرُوجِ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ/

٥٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بَحْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٥١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٧) من طريق هشام به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥٨، ٤٥٩).

الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بَنِي سَلِيمَةَ فَيُصَلِّيهِمَا بِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّاهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّاهَا مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ»، فَتَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحِ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَالْتَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟! أَفْتَانُ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا» قَالَ عَمْرُو: وَعَدَّ سُورًا. قَالَ سَفِيَانُ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَنَحْوِهَا» فَقُلْتُ لِعَمْرُو: فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَقَالَ عَمْرُو: هِيَ هَذِهِ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ^(١).

٥٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) الحميدى (١٢٤٦). وأخرجه أبو عوانة (١٧٧٥) عن بشر بن موسى به. وتقدم فى (٥١٦٥)، وسيأتى فى (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٣٣٣٨).

دينار، عن جابر. فذكره، ثم ذكر زيادة أبي الزبير^(١). وبهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عيينة.

٥٣١٨- ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي [٣١/٣] الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان. فذكره. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عباد^(٢).

باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٥٣١٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول: وقع بين الأوس والخزرج كلام، فتناول بعضهم بعضاً، وأتى النبي ﷺ فأخبر، فأتاهم فاحتبس، فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ، فلما احتبس أقام الصلاة، فتقدم أبو بكر يومئذ الناس، وجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك. قال: فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع التصفيق / التفت، فإذا النبي ﷺ، فأشار إليه

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/١ من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٧٨/٤٦٥).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اثْبُتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟». قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّقْتُمْ؟! إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فليَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي تَكْبِيرِهِ ثُمَّ خُرُوجِهِ لِلْغُسْلِ وَرُجُوعِهِ وَاتِّمَامِهِ مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ رُجُوعِهِ قَدْ مَضَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْجُبِّ^(٣).

٥٣٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ سَوْسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفِّينِ قَامَ، فَإِنْ رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ «يُوسُفَ» أَوْ «التَّحْلِ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ. أَوْ: أَكَلَنِي الْكَلْبُ. حِينَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٠١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ فِي (٣٣٧٣-٣٣٧٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١/١٠٢).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٤١٢٠-٤١٢٩).

طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ^(١) بِالسَّكِينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. قَالَ: وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ. قَالَ: فَمَنْ يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

وفى هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَدِيدِ، وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ لَا يُجَوِّزُهُ وَيَقُولُ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهَذَا عَلَيْهِ: رَوَيْتُمْ ذَلِكَ عَنْ حُصَيْنٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ يُخْبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُصْبِحًا بَعْدَ أَنْ طَعَنَ عُمَرُ بِسَاعَةٍ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ مُبَادِرًا لِلشَّمْسِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

٥٣٢١- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاقِلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو

(١) العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم. النهاية ٣/٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبي عوانة به، وسيأتي في (١٦١٠٧، ١٦٦٥٧).

(٣) البخارى (٣٧٠٠).

ابن ميمون الأودي قال: شهدتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حينَ طَعِنَ قال: أتاه أبو لؤلؤة وهو ^(١) يَسْوَى [٣/٣١ظ] الصُّفوفَ فَطَعَنَهُ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. قال: فَأَنَا رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه بِاسِطًا يَدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَدْرِكُوا الْكَلْبَ فَقَدْ قَتَلَنِي. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ وراثه فَأَخَذَهُ. قال: فَحُمِلَ عُمَرُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَاهُ الطَّبِيبُ فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: النَّبِيذُ ^(٢). قال: فَدَعَا بِالنَّبِيذِ فَشَرِبَ مِنْهُ فَخَرَجَ مِنْ إِحْدَى طَعَنَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا الصَّدِيدُ صَدِيدُ الدَّمِ. قال: فَدَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا كُنْتُ مَوْصِيًا، فَوَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تُمَسِي. وَأَتَاهُ كَعْبٌ فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِيدًا. وَأَنْتَ تَقُولُ: مِنْ أَيْنَ وَأَنَا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ قال: فَقَالَ رَجُلٌ: الصَّلَاةُ عِبَادَةُ اللَّهِ، قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قال: فَتَدَافَعُوا حَتَّى قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ / سَوْرَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: ١١٤/٣ ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ^(٣). كَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٤)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ شَبِيهًا بِرِوَايَةِ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ^(٥). وَحُصَيْنٌ أَحْسَنُ سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، فَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظًا.

وَقَدْ رُوِيَنا الاستِخْلَافَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي وَقْتِ آخَرَ:

(١) بعده في م: «لعله».

(٢) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب وغيرهما، سواء كان مسكرا أو غير مسكر. ينظر

النهاية ٧/٥.

(٣) تقدم في (٤٠٨٠).

(٤) أخرجه الخلال في السنة (٣٦٣) من طريق ميمون بن مهران.

(٥) سيأتي في (٦٩٠١، ١٦١٠٨).

٥٣٢٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زُرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج، أن عمراً بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس، فلما جلس في الركعتين الأولتين أطال الجلوس، فلما استقل^(١) قائماً نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإنني تَوَضَّأتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بَلَلًا، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِي عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِي عَلَيْكُمْ، فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِي عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَدْتُ صَلَاتِي، فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ^(٢).

وروي في جواز الاستخلاف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

٥٣٢٣- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها،

(١) في س، م: «استقبل».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤/١٩ من طريق أبي بكر الحيري به. وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩٥) عن محمد

ابن عبد الله بن عبد الحكم به. وقال الذهبي ١٠٤٥/٢: خالد لم يدرك عمر.

حدثنا بشر بن أحمد بن بشر، حدثنا الحسن بن علي القطان، حدثنا عبيد الله ابن عمير القواريري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سميع، حدثنا أبو رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب عليه السلام فرعف، فالتفت فأخذ بيدي رجل فقدّمه فصلى، وخرج علي عليه السلام ^(١).

باب الإمام يخرج ولا يستخلف

٥٣٢٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا ^(٢) عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد عبد الرحمن وسليمان ابن عبد الرحمن قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمير، عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمى أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ^(٣) ركعة، وطعن معاوية حين قضاها، فأراد أن يرفع رأسه من سجوده، فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم. فقام كل امرئ فأتى صلاته، ولم يقدّم أحداً ولم يقدّمه الناس ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل به.

(٢) بعده في الأصل: «عبد الله أنا».

(٣) إيلياء: المدينة التي بها المسجد الأقصى (القدس). المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية

ص ٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى (٥١٤) من طريق الوليد بن مسلم به. قال الذهبي

١٠٤٥/٢: إسناده صالح.

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

باب ما على الإمام من التخفيف

٥٣٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا إسماعيل بن صليّت وراء إمام أحف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر^(٢).

١١٥/٣ ٥٣٢٦- / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، حدثنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القرّاز، حدثنا مسدد ابن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز^(٣) الصلاة ويكملها^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن عبد الوارث^(٥).

٥٣٢٧- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه،

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٥٨) من طريق إسماعيل به. وابن حبان (١٨٨٦) من طريق شريك به.

(٢) مسلم (١٩٠/٤٦٩)، والبخاري (٧٠٨).

(٣) في ص ٣: «يؤخر».

(٤) أخرجه أحمد (١١٩٩٠) من طريق عبد العزيز به.

(٥) البخاري (٧٠٦).

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز^(١) الصلاة ويتم^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع^(٣).

٥٣٢٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل وأبو الحسين ابن الفضل القطان قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق وعلي بن حماد قالا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام^(٤). وفي حديث ابن أبي عروبة: من أخف الناس. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٥).

٥٣٢٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

(١) في ص ٣: «يؤخر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٨٥) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (١٨٨/٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٣٤) من طريق سعيد به. والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٨٢٣)، وابن خزيمة

(١٦٠٤) من طريق أبي عوانة به.

(٥) مسلم (١٨٩/٤٦٩).

الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ بنيسابورَ وأبو الحسينِ ابنُ بشرانَ العَدْلُ بِيَعْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلِيخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ سَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

٥٣٣٠- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلِيخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَثِيرٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤) من طريق سفيان به. وأحمد (١٧٠٦٥)، ومسلم (١٨٢/٤٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن حبان (٢١٣٧) من طريق إسماعيل به.

(٢) مسلم (٤٦٦/عقب ١٨٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٥٤٢).

(٤) البخاري (٩٠).

٥٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حدثنا الليث بن سعد، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب، ^(١) حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ شُعَيْبٍ ^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٥٣٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٣/٣٢ظ] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى ^(٤).

٥٣٣٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) مسلم (٤٦٧/ عقب ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٣٦) عن محمد بن الحسن به.

(٤) مسلم (٤٦٧/ ١٨٥).

أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو^(١) الوليدِ وسليمانُ بنُ حربٍ قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قال: سَمِعْتُ عثمانَ بنَ أبي العاصِ قال: قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ الْقَوْمَ فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»^(٢).

٥٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عمرو بنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قال: حَدَّثَ عثمانُ بنُ أبي العاصِ قال: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»^(٣). أَخْرَجَهُ مسلمٌ فى «الصحيح» من حَدِيثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٤).

٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بنِ دُرُسْتُوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هو ابْنُ أبى خَالِدٍ، عن أبيه قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَتَزَلْتُ على أبى هريرةَ، وكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيَّ قَرَابَةً، فكانَ يَوْمَ النَّاسِ فيخَفُّفُ، فقلتُ: يا أبا هريرةَ أَهَكَذَا كانتَ صَلَاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ^(٥).

(١) سقط من: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٧٧)، وابن ماجه (٩٨٨) من طريق شعبة به.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣٠٦/٥، والطياىسى (٩٨٢).

(٤) مسلم (١٨٧/٤٦٨).

(٥) المعرفة والتاريخ ١٨٩/٢، والحميدى (٩٨٧). وأخرجه أحمد (٨٤٢٩) من طريق إسماعيل به. قال

الذهبى ١٠٤٦/٢: إسناده جيد.

٥٣٣٦- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانِ بَيْغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرِ الرِّزَّازِ، حدثنا عليُّ بنُ داودَ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ (ح) وأخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ بِهَمْدانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيَّ يَقولُ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بناضِحِينَ له وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فوافقَ مُعادًا بنَ جَبَلٍ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَتَرَكَ ناضِحِيه وأقْبَلَ إلى مُعادٍ لِيُصَلِّي مَعَه، فَقرأ مُعادٌ «البَقْرَةَ» أو «النِّساءَ»، فانطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعادًا نالَ مِنْه، فَأتى النَّبِيَّ ﷺ فَشكا إِلَيْه مُعادًا فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أفَاتِنَ أَنْتَ؟! أو قال: أفَتانَ أَنْتَ?!. ثلاثَ مِرارٍ- فَلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسمِ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحاهَا، وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى؟ فَإِنَّه يُصَلِّي وراءَكَ الكَبيرُ وذو الحَاجَةِ وَالضَّعيفُ»^(١). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ^(٢).

كذا قال مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابِرٍ: المَغْرِبَ. وقال عمرو بنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ عن جابِرٍ: العِشاءَ. أمَّا حَدِيثُ عمرو فَقَدْ مَضَى في هذا الكِتابِ في مَوْضِعَيْنِ^(٣).

وأما حَدِيثُ أبي الزُّبَيْرِ:

٥٣٣٧- فأخبرنا أبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إسحاقِ المُرْزُقي وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩٠) من طريق شعبة به. والنسائي (٩٨٣) من طريق محارب به.

(٢) البخاري (٧٠٥). وليس فيه ذكر المغرب.

(٣) تقدم في (٥٣١٦، ٥١٦٥).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أخبره، أن معاذ بن جبل صلى العشاء فطوّل على أصحابه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت؟! خفف على الناس، وقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحو ذلك، ولا تشقّ على الناس»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد، إلا أنه زاد: «اقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى». ولم يقل: «ولا تشقّ على الناس»^(٢).

وأما حديث عبيد الله بن مقسم:

٥٣٣٨- فأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال. فذكر قصة معاذ وتلك القصة. قال: كان معاذ يصلي مع [٣٣/٣] رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، / فلما طال ١١٧/٣ على الفتى صلى وخرج، فأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لئفاق، لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله يطيل المكث

(١) تقدم في (٤٠٩٥).

(٢) مسلم (١٧٩/٤٦٥).

عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!». وَقَالَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَحْيَى إِذَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: أَقْرَأُ بِ «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنْتُكَ وَدَنْدَنْتُهُ مُعَاذٍ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ». أَوْ نَحْوَ ذَا. قَالَ: قَالَ: قَالَ الْفَتَى: وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ. وَقَدْ خَبَرُوا أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ دَنَوْا^(٢). قَالَ: فَقَدِمُوا فَاسْتَشْهَدَ الْفَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ: «مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ^(٣) وَكَذَّبْتُ، اسْتَشْهَدُ^(٤).

٥٣٣٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث، عن حزم بن أبي كعب^(٥)، أنه أتى معاذًا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب. في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتانًا؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر»^(٦). كذا

(١) الدندنة: الكلام تسمع نغمته ولا تفهمه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٦٠.

(٢) في م: «أتوا».

(٣) ضبطناها هكذا، وقد تكون بالرفع. والله أعلم.

(٤) أبو داود (٧٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب به. وأحمد (١٤٢٤١) من طريق ابن عجلان به مختصرًا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١١).

(٥) بعده في س وسنن أبي داود: «بن». وهكذا وقع في نسخة الأصل من التاريخ الكبير للبخاري، ونسخة من ثقات ابن حبان، والمثبت موافق لما في بقية مصادر ترجمته. ينظر التاريخ الكبير ٣/ ١١٠، ومعجم الصحابة للبغوي ٢/ ١٣٢، وثقات ابن حبان ٣/ ٩٤، وتهذيب الكمال ٥/ ٥٩٠، والإصابة ٢/ ٥٢٣.

(٦) أبو داود (٧٩١). قال الذهبي ٢/ ١٠٤٧: إسناده على نكارته صالح.

قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

باب الرجل يصلى لنفسه فيطيل ما شاء

٥٣٤٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا كان يصلّي لنفسه فليطول ما شاء»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وزاد فيه بعضهم «الصغير»^(٣).

٥٣٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير

(١) المصنف في المعرفة (١٥٢٢)، والشافعي ١/١٦١، ومالك ١/١٣٤، ومن طريقه أحمد

(١٠٣٠٦)، والنسائي (٨٢٢)، وابن حبان (١٧٦٠). وأخرجه أبو داود (٧٩٤) عن القعني به.

(٢) البخاري (٧٠٣).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: أخرجه مسلم. إلى آخره».

الْخُلْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فليُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُضِلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

٥٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أُمَّ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليُخَفِّفِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

٥٣٤٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ١١٨/٣ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهُ». فَأَجَلَسَنِي

(١) أخرجه الترمذی (٢٣٦) عن قتيبة به.

(٢) مسلم (١٨٣/٤٦٧).

(٣) عبد الرزاق (٣٧١٢)، ومن طريقه أحمد (٨٢١٨).

(٤) مسلم (١٨٤/٤٦٧).

بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ، ثُمَّ قَالَ : «تَحَوُّلٌ». فَوَضَعَهُمَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ، ثُمَّ قَالَ : «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ^(٢).

٥٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرِجَسَ قَالَ : عُدْنَا أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ^(٣).

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٥٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَنْعِيُّ وَأَبُو يَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٦) من طريق عمرو بن عثمان به.

(٢) مسلم (١٨٦/٤٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٩) من طريق ابن جريج به. قال الذهبي ١٠٤٨/٢ : إسناده جيد، ونافع هذا قال

أحمد: لا أعلم إلا خيرا.

عبد الواحد وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز؛ كراهية أن أشق على أمه». لفظ حديث الروذباري، وفي حديث الأديب: «في الصلاة». وقال: «فأتجوّز في صلاتي»^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ثم قال: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك^(٢).

٥٣٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو سلمة يعنى موسى بن إسماعيل (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا تمام، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه»^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال موسى: حدثنا أبان^(٤).

بَابُ قَدْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ إِمَامٌ

قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ

(١) أبو داود (٧٨٩). وأخرجه أحمد (٢٢٦٠٢)، والنسائي (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٩١) من طريق الأوزاعي به.

(٢) البخاري (٧٠٧) وزاد: وبقيّة عن الأوزاعي.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٣١) من طريق أبي سلمة به.

(٤) البخاري عقب (٧١٠).

وقصّرها^(١).

٥٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان [٣٣/٣] رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بـ «الصفات»^(٢).

٥٣٤٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا سكين^(٣) بن عبد العزيز، حدثني المثنى الأحمر، حدثنا عبد العزيز بن قيس قال: سألت أنسا عن مقدار / صلاة النبي ﷺ. قال: فأمر النضر ابن أنس أو أحد بنيه، فصلّى بنا الظهر أو العصر، فقرأ بنا ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ و﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾^(٤).

٥٣٤٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أخبرنا أبو طاهر المحمّد اباضي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عبد الصمد وهو

(١) تقدم في (٤٠٦٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق عثمان به. وأحمد (٤٧٩٦)، والنسائي (٨٢٥) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٩٦).

(٣) في الأصل: «سكين». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٩/١١.

(٤) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٠) من طريق عفان به. قال الذهبي ١٠٥٠/٢: سكين قال النسائي: ليس بالقوي وشيخه لا يعرف.

ابن حَسَّانَ، حدثنا سفيان، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوِ مَن صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «الْوَاقِعَةَ» وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(١).

بَابُ اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

٥٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ نَجِدْهُ هَلُنَا بِمَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمٌ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ^(٢) عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٩٥)، وابن خزيمة (٥٣١)، وابن حبان (١٨٢٣) من طريق سماك به. وقال الذهبي ١٠٥٠/٢: فوصف جابر صلاة أئمة بالطول لكونها أطول من صلاة النبي ﷺ الذي كان يخفف بالنسبة إلى أولئك الأئمة، وصلاته طويلة بالنسبة إلى أئمة زماننا، فظهر لك بقوله عليه السلام: «فليخفف». أي: لا يزيد على مقدار صلاتي. فإن التخفيف أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة، ولا جائز أن يرد إلى العرف اليوم، بل يرد إلى عرف الشارع وأصحابه. وحسنه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (١٨٢٠).

(٢) بعده في الأصل: «رجل».

(٣) الحميدي (٤٥٧). وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (١٥٠٤) من طريق بشر به. وتقدم في (٥١٩٨)، وسيأتي في (٥٣٨٣، ٥٣٨٤).

عن ابن أبي عمَرَ عن سُفْيَانَ^(١).

٥٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً فَأَقْفَهُمْ»^(٢) فِقْهًا، فَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٣). كَذَا قَالَه جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

٥٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَّمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(٤).

(١) مسلم (٦٧٣/عقب ٢٩٠).

(٢) في ص ٣، م: «فأكثرهم».

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٠ عن علي بن محمد المصري به.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٤٦٨). وأخرجه أحمد (١١٧٩٥)، وابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق سعيد به. ومسلم

(٢٨٩/٦٧٢)، والنسائي (٧٨١)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢) من طريق قتادة به.

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١).
 ٥٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِّهِمْ
 أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ^(٣).

**بَابُ الْبَيَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ: يُؤْمُّهُمْ أَقْرَأُهُمْ. أَنَّ مَنْ مَضَى
 مِنَ الْأُمَّةِ كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ
 قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا أَوْ مَعَ الْقِرَاءَةِ**

٥٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٣٤/٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،
 حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ / آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي
 نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ^(٤) مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنْ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) مسلم (٦٧٢/٦٢٩).

(٢) تقدم في (٥١٩٢).

(٣) مسلم (٦٧٢/٦٢٩).

(٤) في ص ٣: «نتعلم».

(٥) المصنف في الشعب (١٩٥٣)، والحاكم ٥٥٧/١ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٥٠) من طريق شريك به.

٥٣٥٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني

بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان، حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزاجرها، وما ينبغى أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدرى ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغى أن يقف عنده منه، فيثره نثر الدقل^(١).

٥٣٥٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا

أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر قال: قال حذيفة: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وإنا قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان^(٢).

٥٣٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن حماد ابن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: كنا غلماناً حزاورة^(٣) مع

(١) الدقل: تمر رديء لا يتلاصق فإذا نثر تفرق وانفردت كل ثمرة عن أختها. الفائق في غريب الحديث ٤/٢.

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٦٠/٣١ من طريق المصنف به.

(٢) سعيد بن منصور (٤٨- تفسير).

(٣) حزاورة: جمع حزور وحزور، وهو المراهق، والناء لتأنيث الجمع. الفائق ١/٢٨٠، ٢٨١.

رسول الله ﷺ فَيَعْلَمُنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَازِدُنَا بِهِ إِيْمَانًا، وَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ تَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ^(١).

بَابٌ : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا

٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيْقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا وَاشْتَقْنَا^(٢)، سَأَلْنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا - «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّقَفِيِّ^(٤).

٥٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١) من طريق وكيع. وفي مصباح الزجاجة (٢٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقال الذهبي ١٠٥١/٢: معلوم بلا نزاع بأن أبي بن كعب أقرأ الأمة، وقد قدم المهاجرون وفيهم عمر في الصلاة بهم سالما مولى أبي حذيفة، لكونه أكثرهم قرآنا وعمر أفقه منه بكثير.

(٢) في الأصل: «وأشفقتنا».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٩٧) من طريق محمد بشار به. وتقدم في (١٨٢٨، ٢٣٠١، ٣٩١٣، ٤٩٩١).

(٤) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤/ عقب ٢٩٢).

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيلٌ ومسلمةٌ بنُ محمدٍ المَعْنَى واحدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ، عن مالكِ بنِ حُوَيْرِثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له أو لصاحِبٍ له: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذُنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١). وفي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قال: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَوْمُهُمْ ذُو نَسَبٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ

٥٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ [٣/٣٤٤ ظ] السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِيهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِيهِمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

٥٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) أبو داود (٥٨٩). وتقدم في (١٩٦٣، ١٩٦٤، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥١).

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٥٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٩٥)، وعنه أحمد (٨٢٤٣).

(٣) مسلم (٢/١٨١٨).

يَرَأَى هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

٥٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا وَتَعْلَمُوا مِنْهَا، وَلَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَأْخَرُوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ لِلْقُرَيْشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ»^(٣). يَعْنِي: فِي الرَّأْيِ، هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَى مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

٥٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَهْلِ يُكْنَى أبا أَسَدٍ، عَنِ بُكَيْرِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٥).

(١) المصنف في الشعب (٧٣٥١). وأخرجه أحمد (٤٨٣٢)، وابن حبان (٦٢٦٦) من طريق عاصم به. وسيأتي في (١٦٦١١).

(٢) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (٤/١٨٢٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٨٩٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٢٦) من طريق معمر به.

(٤) تقدم في (١٨٣٢).

(٥) المعرفة والتاريخ ٢٢٢/٣. وأخرجه أحمد (١٢٩٠٠) من طريق الأعمش به. والنسائي في الكبرى

(٥٩٤٢) من طريق أبي أسد به. وسيأتي في (١٦٦١٩). وقال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥: رجال

أحمد ثقات.

باب من قال: يؤمهم أحسنهم وجهًا. إن صحَّ الخبرُ

٥٣٦٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى، أخبرنا أبو على الحسين بن على بن يزيد الحافظ وأنا سألته، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني وكان من أمائل الشام، حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضى من ولد عتاب بن أسيد، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا عزرّة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا»^(١).

باب الصلاة خلف من لا يحمّد فعله

٥٣٦٥- أخبرنا أبو على الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براء كان أو فاجرًا،^(٢) والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براء كان أو فاجرًا^(٢) وإن عمِل الكبائر،^(٢) والصلاة واجبة على كل مسلم براء كان أو فاجرًا وإن عمِل الكبائر^(٢)»^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٢/٢، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢٢/٢. وقال الذهبي ١٠٥٣/٢: عبد العزيز غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث، وهو خير منكر، فقد روى مسلم حديثًا بهذا الإسناد.

(٢- ٢) سقط من: س.

(٣) المصنف في الصغرى (٥٣٤)، وفي المعرفة (١٥٤٢)، وفي الشعب (٩٢٤٢)، وأبو داود (٥٩٤).

٥٣٦٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر اعتزل بمئى فى قتال ابن الزبير، والحجاج بمئى، فصلّى مع الحجاج^(١).

٥٣٦٧- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن أحمد بن عاصم، حدثنا محمد بن موصى، حدثنا الوليد بن / مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانئ قال: بعثنى ١٢٢/٣ عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر^(٢) ابن الزبير صلى معه. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أبا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق. قال: قلت: ما تقول فى أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما قولك فى أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر. يقتلون على الدنيا، يتهافتون فى النار تهافت الدبان فى المرق. قلت: فما قولك فى هذه

= وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٧/٢٠٧ من طريق ابن وهب به. وقال الذهبى ١٠٥٣/٢: سنده منقطع بعد مكحول.

(١) المصنف فى المعرفة (١٥٤٠)، والشافعى ١٥٨/١. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٢/١٢٣ من طريق أبى العباس الأصم به. وابن المنذر فى الأوسط (١٨٦٣) عن الربيع به.
(٢) فى س: «حضرت مع».

الْبَيْعَةَ الَّتِي أَخَذَ [٣/٣٥٥] عَلَيْنَا مَرَوَانُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقَّنُنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرَوَانَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأُمَّةِ^(٢).

٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ^(٣).

٥٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي الْمُحَرَّمِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٤٩٧ من طريق محمد بن مصفى به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٤١)، والشافعي ١/١٥٨، ١٥٩. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق

٥٧/٢٤٨ من طريق أبي العباس به.

(٣) التاريخ الكبير ٦/٩٠.

الْخَشْيِيَّةِ^(١) وَالْخَوَارِجِ وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَتَّى عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخَذِ مَالِهِ. قُلْتُ: لَا^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ بِأَمْرِ الْوَالِي

٥٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّلَاةِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

(١) الخشيبة: اسم أطلق على الرافضة لأنهم صنعوا سيوفاً من الخشب وقالوا: لا جهاد إلا مع الإمام.

مختصر منهاج السنة ١٥/١.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٣١ من طريق المصنف به. وأبو نعيم في الحلية ٣٠٩/١

من طريق أبي شهاب به.

رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخَرَ أبو بكرٍ ﷺ حتى استَوَى فى الصَّفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى، فلَمَّا انصَرَفَ قال: «يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تَتَبَّتَ إِذِ أَمَرْتُكَ». قال أبو بكرٍ ﷺ: ما كان لابنِ أبى فُحَافَةَ أن يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَى رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما لى رأيتُكُمْ أَكثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ (١)؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغَتَّ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ/ لِلنِّسَاءِ» (٢).
أخرجاه فى «الصحيحين» من حديثِ مالِكٍ وغيره عن أبى حازمٍ (٣).

٥٣٧٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرو بنُ عَونٍ، أخبرنا حمادُ بنُ زَيدٍ، عن أبى حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: كان قِتالٌ بَيْنَ بَنى عمرو بنِ عَوفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فقالَ لِيَلالٍ: «إِن حَضَرَتِ صَلَاةُ العَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فلَمَّا حَضَرَتِ صَلَاةُ العَصْرِ أَذَّنَ بلالٌ، ثُمَّ أَقامَ، ثُمَّ أَمَرَ أبا بكرٍ ﷺ فَتقدَّمَ. وَذَكَرَ الحديثَ. قال فى آخِرِهِ: «إِذا نَابَكُمْ شَيْءٌ فى الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَتُصَفِّقِ النِّسَاءَ» (٤).

قال الشيخُ: قولُه «لِيلالٍ» فى هذا الحديثِ زيادةٌ حَفِظَهَا حمادُ بنُ زَيدٍ،

(١) قال ابن الأثير: التصفيح والتصفيق واحد. النهاية ٣/٣٤.

(٢) أبو داود (٩٤٠). وتقدم تخريجه فى (٣٣٧٣، ٣٩٢٤).

(٣) البخارى (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١).

(٤) أبو داود (٩٤١). وأخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، والبخارى (٧١٩٠)، والنسائى (٧٩٢)، وابن خزيمة

(٧٥٣، ١٥١٧، ١٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٦١) من طريق حماد به.

والزيادة [٣/٣٥ظ] من ^(١) مثله مقبولة، والله أعلم.

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَالِي

٥٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَحَمْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَحَمْرَةَ ابْنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا دَنَا الْفَجْرُ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ فَتَبَرَّرَ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَلَمَّا جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ، عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي جُبَّتِهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي لَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ

(١) فى م: «فى».

(٢) فى الأصل، س، ص ٣: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٢١.

الفجر قبل أن يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فصَفَّ مَعَ النَّاسِ وراءَ عبدِ الرَّحْمَنِ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عبدُ الرَّحْمَنِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قالَ لِلنَّاسِ: «قَدْ أَصَبْتُمْ. أو: أَحْسَنْتُمْ»^(١). كَذَا قالَا فى إِسْنَادِهِ: عن عَبادِ عن عُروَةَ وَحَمْرَةَ. وَقَد رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يونسَ بنِ يزيدَ فقالَ: عن عُروَةَ. فَقَط^(٢).

٥٣٧٤- وَرواهُ ابنُ جُرَيْجٍ فقالَ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ عن حَدِيثِ عَبادِ بنِ زيادٍ، أَنَّ عُروَةَ بنَ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلى أَن قالَ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمُ، ثُمَّ قالَ: «أَحْسَنْتُمْ، أو: قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ^(٣) أَن صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

٥٣٧٥- قال ابنُ جُرَيْجٍ: قال ابنُ شِهَابٍ: عن إِسْماعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عن حَمْرَةَ بنِ المُغِيرَةَ. نَحْوَ حَدِيثِ عَبادِ، قال المُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأخِيرَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلْمَةَ وإِبْرَاهِيمُ بنُ أبى طالِبٍ قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ^(٤).

(١) المعرفة والتاريخ ١/٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩)، وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان (٢٢٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) روى بالتشديد، أى يحملهم على العَبْطِ ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روى بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة. النهاية ٣/٣٤٠.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٥) عن محمد بن رافع به.

رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمد بن رافع^(١).

٥٣٧٦- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن قنبر وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزرع قال: شهدت العيد مع عمر^(رضي الله عنه)، وشهدت العيد مع عليّ وعثمان محصور^(٢).

٥٣٧٧- / وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ١٢٤/٣ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عبيد الله بن عديّ يعنى ابن الخيار، أنه دخل على عثمان^(رضي الله عنه) وهو محصور وعليّ^(رضي الله عنه) يصلّى بالناس، فقال: إنى أخرج أن [٣٦/٣] أصلى مع هؤلاء وأنت الإمام. قال: فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيتهم يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب سيئهم^(٣).

٥٣٧٨- أخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي جعفر القارى، أنه رأى صاحب المقصورة^(٤) فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس

(١) مسلم (١٠٥/٢٧٤)، وتقدم عقب (١٣٠٨).

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٤١٤، ومالك ١/١٧٨، ١٧٩.

(٣) عبد الرزاق (١٩٩١)، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٧/٣٨.

(٤) المقصورة: هى حيث يقوم الإمام فى المسجد. ينظر تاج العروس ١٣/٤٢٦ (ق ص ر). وصاحب المقصورة: وظيفة أول من وضعها عثمان^(رضي الله عنه) واستعمل عليها السائب بن خباب- وهو المعنى هنا- =

يقول: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَنْ تَقَدَّمُ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ^(١).

بَابُ الْإِمَامِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْقَوْمَ لَا يَخْشَوْنَهُ

٥٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكَوْفَةِ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فَسَمِعَ وَطَاعَهُ، أَمْ ابْتَدَعْتَ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، أَبِي اللَّهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ فِي صَلَاتِنَا وَنَتَّبِعَ حَاجَتَكَ^(٢).

٥٣٨٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= وكان رزقه دينارين في كل شهر. تاريخ المدينة ٧/١.

(١) الموطأ (٥٥٧) برواية أبي مصعب الزهري.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٦/٣٩٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٣٥.

جَدَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، وَيُحَدِّثُونَ الْبِدْعَةَ». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»^(١). تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «يُطْفِئُونَ السَّنَةَ»^(٢).

بَابُ الْإِمَامِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْقَوْمُ يَخَافُونَ سَطْوَتَهُ

٥٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» أَوْ قَالَ: «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٤).

٥٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَهُوَ دُحَيْمٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادًا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا

(١) حديث أبي محمد الفاكهي (١٣١). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(٢) سيأتي تخريجه في (٥٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١) من طريق حماد بن زيد به. وتقدم في (٣٦٩٠).

(٤) مسلم (٢٣٨/٦٤٨).

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه الْيَمَنَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ^(١) «رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ». قَالَ: فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتَهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، / فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً» ^(٢).

باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالى

٥٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسُتُوبَةَ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، [٣٦/٣ظ] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ

(١ - ١) فى س: «رجل أحسن الصوت»، وفى م: «برجل أجش الصوت». والمراد أن فى صوته جُشَّة:

وهى شدة الصوت، وفيها غنة. معالم السنن ١/١٣٥.

(٢) أبو داود (٤٣٢)، والمعركة والتاريخ ٢/٤٦٤، ٤٦٥ بدون المرفوع. وصححه الألبانى فى صحيح

أبى داود (٤١٧).

أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

بَابُ إِمَامَةِ الْقَوْمِ لَا سُلْطَانَ فِيهِمْ وَهُمْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ

٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ»^(٣).

٥٣٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٦٧)، وتقدم تخريجه في (٥١٩٨، ٥٣٥٠).

(٢) مسلم (٦٧٣/٢٩٠).

(٣) الطيالسي (٦٥٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٦٣، ١٧٠٩٢)، وأبو داود (٥٨٣)، والنسائي (٧٨٢)، وابن

ماجه (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢١٤٤) من طريق شعبة به.

قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.
قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ^(١).

٥٣٨٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ زَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ فُورَكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَرْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُوهُمْ قِرَاءَةً»^(٣).

٥٣٨٧- وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ زَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو
الْبَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْمَرُكُمْ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُكُمْ قِرَاءَةً
لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُكُمْ سَوَاءً
فَأَقْدَمُكُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَرُ رَجُلٌ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

(١) أبو داود (٥٨٢). وتقدم في (٥١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني ١٧/٢٢٢ (٦١٣) من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) مسلم (٦٧٣/٢٩١).

إلا بإذنه»^(١).

٥٣٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا عثمان بن خرزاد، حدثنا سعيد ابن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، حدثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن بالصلاة، فقلنا لقيس: فم فصل لنا. قال: إني / لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً. فقال رجل ليس بدونه ١٢٦/٣ يُقال له: عبد الله بن حنظلة العسيلي: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله». قال قيس عند ذلك لمولى له: فم فصل لهم^(٢).

٥٣٨٩- أخبرنا [٣٧/٣] أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد مولى أبي^(٣) أسيد قال: زارني حديفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حديفة: رب البيت أحق. فقال له

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥٧)، والطبراني ١٧/٢٢٣ (٦١٤) من طريق المسعودي به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٠٨) عن سعيد بن سليمان به. قال الذهبي ٢/١٠٥٨: إسحاق تركه أحمد وغيره.

وينظر السلسلة الصحيحة (١٥٩٥).

(٣) في س، م: «بني».

عبدُ الله: نَعَمْ يا أبا ذَرٍّ^(١).

باب : الإمامُ الرَّاتِبُ أَوْلَى مِنَ الزَّائِرِ

٥٣٩٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبانُ، عن بُدَيْلِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَظِيَّةَ مَوْلَى مِثَا قال: كان مالكُ بنُ الحويرثِ يأتينا إلى مُصَلَّانا هذا، فأقيمتِ الصَّلَاةُ، فقلنا له: تَقَدَّم فَصَلَّهُ^(٢). فقال لنا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وسأحدِّثُكُمْ لِمَ لا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فلا يُؤْمَهُمْ، وليؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٣).

٥٣٩١- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا عبدُ المَجِيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني نافعٌ قال: أُقيمتِ الصَّلَاةُ في مَسْجِدِ بَطائِفَةِ المَدِينَةِ ولا بنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ المَسْجِدِ أرضٌ يَعْمَلُها، وإمامُ ذَلِكَ المَسْجِدِ مَوْلَى له، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ المَوْلَى وَأَصْحابِهِ ثُمَّ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عبدُ اللَّهِ جاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ. فقالَ له المَوْلَى صاحِبُ المَسْجِدِ: تَقَدَّم فَصَلِّ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: أنتَ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٧) من طريق هشام به.

(٢) في م: «فصل».

(٣) أبو داود (٥٩٦). وأخرجه أحمد (١٥٦٠٢)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٦)، وابن خزيمة (١٥٢٠) من طريق أبان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الذهبي ١٠٥٩/٢: هذا خير منكر وأبو عطية مجهول. قال الشيخ شاكر: تصحيح ابن خزيمة والترمذي لحديثه يجعله من المستورين المقبولي الرواية.

أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي. فَصَلَّى الْمَوْلَى ^(١).

٥٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَيْلٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ. قَالَ: يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ إِمَامَنَا لَيْسَ هَاهُنَا. قَالَ: يَتَقَدَّمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ عَلِيُّ دُكَّانٍ ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ^(٣). ^(٤) وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَعْنَاهُ ^(٤).

بَابُ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ يَوْمَ الْمُقِيمِينَ

٥٣٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) المصنف في المعرفة (١٥٤٩) عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد به. والشافعي ١/١٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠) عن ابن جريج به.

(٢) تقدم معناها في (٥٢٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٩٥٦٠) من طريق شعبة به.

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «ضرب عليه في أصل المصنف». وأثر ابن عمر هو المتقدم (٥٣٩١).

(٥) عبد الرزاق (٤٢٦٨)، ومن طريقه أحمد (٦٣٥٢). وأخرجه أحمد أيضًا (٦٢٥٥) من طريق الزهري به.

إبراهيم^(١).

٥٣٩٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر^(٢).

٥٣٩٥- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك^(٣).

باب كراهية الإمامة

٥٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، / حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن الفضل بن سهل عن

(١) مسلم (١٦/٦٩٤).

(٢) سفر: جمع سافر، ومعناه مسافرون. ينظر النهاية ٣٧١/٢.

والحديث عند المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١٤، ومالك ١٤٩/١.

(٣) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١٤، ومالك ١٤٩/١.

(٤) أحمد (٨٦٦٣)، وتقديم تخريجه في (٤١١٩).

حَسَنِ بْنِ مُوسَى ^(١).

٥٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، [٣٧/٣] حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ سَكَنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَمْنَا. قَالَ: لَسْتُ بِفَاعِلٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» ^(٢).

٥٣٩٨- وَأَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ- قَالَ: وَلَا أَرَاهُ سَمِعْتَهُ ^(٣) مِنْهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدُّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّينَ» ^(٤).

(١) البخارى (٦٩٤).

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٠١/٢. وأخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد (١٧٣٠٥)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٥١٣) من طريق عبد الرحمن به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٤١): حسن صحيح.

(٣) فى م: «سمعه».

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٤٢)، وابن خزيمة (١٥٢٨) من طريق سفیان به. وتقدم من طريق فى (٢٠٤٤)- (٢٠٤٨).

٥٣٩٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن عبيد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة، فتدافعوا، فتقدم حذيفة فصلى بهم، ثم قال: لتبتلن^(١) لها إماماً غيري أو لتصلن وحداناً. قال المغيرة: فحدثت بهذا الحديث مجاهدًا وإبراهيم شاهدًا، فقال مجاهد: فرادى. فقال: فرادى ووحيدانًا سواء^(٢). وروينا عن أبي طلحة الأنصاري أنه كره ذلك.

باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية،

من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك

٥٤٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصعاني، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

٥٤٠١- وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني^(٤)،

أخبرنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود، حدثنا محمد بن أيوب الرازي،

(١) لتبتلن: أي لتختارن. الغريبن ١/٢١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٩) عن ابن عينة عن منصور عن إبراهيم به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٠٤). وأخرجه أحمد (٦٢٧٨) عن ابن نمير عن عبيد الله به.

(٤) قال عبد الغافر: كان من المجتهدين في العبادة، المبالغين في الورع، انتخب عليه أبو عبد الله

الحاكم عشرة أجزاء، وذكره في تاريخه لجلالته، وكان ثقة ثبتًا في الحديث. توفي سنة (٤١٨هـ) =

حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ. فذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٣).

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَلَى أَمْرَكُمْ قَوْمٌ يُطْفِئُونَ الشُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بَدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ، لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قَالَهَا ثَلَاثًا^(٤).

٥٤٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً،

= المنتخب من السياق (٢٦٩)، والسير ٣٥٣/١٧.

(١) في م: «وابن» خطأ.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٥٧). وأخرجه أبو داود (٢٦٢٦) عن مسدد به. وأحمد (٤٦٦٨) عن يحيى به. ومسلم (١٨٣٩)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤) من طريق عبيد الله به.

(٣) البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٣٩٦/٦. وأخرجه أحمد (٣٧٩٠) عن محمد بن الصباح به.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن^(١) محمد بن^(٢) زياد البصري بمكة، حدثنا محمد بن الحجاج بن إياس الضبي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة»^(٣).

٥٤٠٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريفي، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن أيوب وبديل بن ميسرة، عن أبي العالقة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفته، قال: ضرب فخذي وقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة [٣/٣٨] عن وقتها؟». ثم قال: «صل الصلاة لوقتها ثم اخرج، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شعبة عن بديل مسندا^(٤).

باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

٥٤٠٥- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) المصنف في الدلائل ٣٩٦/٦. وأخرجه أحمد (٣٦٠١)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠) من طريق أبي بكر ابن عياش به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٣٧): حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩)، وابن حبان (١٤٨٢) من طريق شعبة عن أيوب به. وأحمد (٢١٤٧٩)، والنسائي (٨٥٨) من طريق شعبة عن بديل به.

(٤) مسلم (٢٤١/٦٤٨).

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حَدَّثَنِي عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم»^(١) صلاة؛ من يؤم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً- قال: والدبار أن يأتي^(٢) بعد فوت الوقت- «ورجل اعتبد محرزة»^(٣)»^(٤).

قال الشافعي في كتاب الإمامة في هذا الباب: يُقال: لا تُقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها، ولا عبد آبق حتى يرجع. ولم أحفظه من وجهٍ يُثبت أهل العلم بالحديث مثله^(٥).

قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يُروى بإسنادين ضعيفين؛ أحدهما مُرسَل والآخر موصول:

٥٤٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقیة، حدثنا

(١) في الأصل: «لهم».

(٢) بعده في م: «بها».

(٣) في س، م: «محررة».

(٤) المصنف في الصغرى (٥٦٥). والمعرفة والتاريخ ٢/٥٢٥، ٥٢٦. وأخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن

ماجه (٩٧٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٩).

(٥) الأم ١/١٦٠.

إسماعيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم زؤوسهم؛ رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ومملوك فر من مولاه»^(١).

٥٤٠٧- وبإسناديهما: حدثنا بقیة، حدثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله^(٢). وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا، وإن كان غير قوي أيضا. والمحفوظ من حديث قتادة ما:

٥٤٠٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة- قال: لا أعلمه^(٣) إلا رفعه- قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم؛ عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده، وامرأة باتت زوجها غضبان عليها، ورجل أم قوما وهم له كارهون»^(٤).

وروي أيضا عن أبي غالب عن أبي أمامة^(٥)، وليس بالقوي. وروي في الإمامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلا^(٦)، وعن يزيد بن أبي

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٤٠٨/٢ عن إسماعيل بن عياش به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٩٣) من طريق قتادة به بمعناه.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ٤٠٨/٢ عن عطاء به.

(٣) في حاشية الأصل: «ح، ر: ولا أعلم».

(٤) عبد الرزاق (٢٠٤٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من طريق أبي غالب به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨) من حديث عطاء.

حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرَفَعُهُ ^(١).

بَابُ ارْتِفَاعِ الْكِرَاهِيَةِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ بِهِ رَاضِينَ

٥٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتُمْتُمْ تَطَعْنُونَ فِي ^(٢) إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنَّ أَبَاهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» ^(٣). / زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، ١٢٩/٣ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ ^(٤) «أَوْجِهٍ أُخْرَى» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ^(٥).

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْوِلَايَةِ جُمْلَةً

٥٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ ^(٦) بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٩) من طريق يزيد به.

(٢) في الأصل، ص ٣، م: «على».

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٠١)، والبخاري (٤٢٥٠)، والترمذي (٣٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٨١)،

وابن حبان (٧٠٤٤) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤ - ٤) في س، م: «وجه آخر».

(٥) البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٦) في س، م: «النيسابوري».

سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ [٣/٣٨ظ]: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضَعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

٥٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ^(٣) إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُفِيقَهُ^(٤) الْجَوْزُ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُؤْبَقُهُ الْجَوْزُ»^(٥).

٥٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٩٧٩١)، والنسائي (٤٢٢٢)، وابن حبان (٤٤٨٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) البخارى (٧١٤٨).

(٣) فى س، م: «عشيرة».

(٤) نفق الرجل: مات. ينظر النهاية ٢٠٨/٥، والتاج ٤٣١/٢٦ (ن ف ق).

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٧٣) من طريق ابن عجلان به. وقال الذهبى ١٠٦٢/٢: إسناده حسن.

(٦) المعرفة والتاريخ ٤٦٣/٢، وسقط من إسناده شيخه «المقري». وأخرجه أحمد (٢١٥٦٣)، والنسائي

(٣٦٦٩)، وابن حبان (٥٥٦٤) من طريق المقري به.

(٧) مسلم (١٨٢٦).

باب كراهية التدافع عن الإمامة

٥٤١٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ عَبَّادِ الأَزْدِيُّ، حدثنا مَرَوَانُ، أَخْبَرَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عن عَقِيلَةَ امرأةٍ من بَنِي فزارةٍ مولاةٍ لَهُمْ، عن سَلَامَةَ بنتِ الحُرِّ أختِ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ الفزاريِّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»^(١).

باب ما على الإمام من تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ

٥٤١٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عميرٍ وقالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا زَيْدُ ابنِ حُبَابِ العُكْلِيِّ، حدثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ، حَدَّثَنِي السَّفَرُ بنُ نُسَيْرِ الأَزْدِيِّ، عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحِ الحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَخْتَصُّ بَدْعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٢) وَلَا يُدْخِلُ عَيْنَهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٣). وهذا حَدِيثٌ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ على يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ مِنْ وُجُوهِ؛ هذا أَحَدُهَا.

(١) أبو داود (٥٨١). وأخرجه أحمد (٢٧١٣٨) من طريق مروان به. وأحمد (٢٧١٣٧)، وابن ماجه

(٩٨٢) من طريق طلحة أم غراب به. وقال الذهبي ١٠٦٣/٢: عقيلة مجهولة.

(٢-٢) ليس في: ص ٣.

(٣) المصنف في المعرفة (١٥٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٥/٦٥. وأخرجه أحمد

(٢٢٢٤١) عن زيد بن حباب به بدون الشطر الثاني. وقال الذهبي ١٠٦٣/٢: السفر فيه لين.

٥٤١٥- والثاني: ما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان التجاد ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا منصور، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حنيفة المؤدب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل - أو لامرئ - أن يصلّي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنيهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت، فإن نظر فقد دمر». أو قال: «فقد دخل»^(١). وكذلك رواه غيره عن ثور، وقوله: «دمر». يعنى دخل بغير إذنيهم.

٥٤١٦- والوجه الثالث: ما أخبرنا أبو زكريا، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا بقیة قال: قال لي شعبة: كيف حدثك حبيب بن صالح؟ اردد علي، اشفيني. فقلت: حدثني حبيب بن / صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حنيفة المؤدب، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه^(٢). وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب ابن صالح^(٣).

٥٤١٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن السراج، حدثنا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٦٥ من طريق المصنف به. وأبو داود (٩١) من طريق ثور به. وينظر علل الدارقطني ٢٨٠/٨. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٦): صحيح إلا جملة الدعوة.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٦٥ من طريق المصنف به. وأحمد (٢٢٤١٦)، وابن ماجه (٦١٩، ٩٢٣) من طريق بقیة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل به، وقال الترمذي: حديث حسن.

أبو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ [٣/٣٩٠] لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) مَنْكِبَهُ وَقَالَ: «اعْمُمْ؛ فَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْعُمومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيلِ»^(٢).

بابُ الإِمَامِ يَعْتَمِدُ عَلَى الشَّيْءِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهُ

٥٤١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ خَبَابٍ قَالَ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ، فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا الْعَوْدُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ قُفِدَ، فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ^(٣).

(١) بعده في ص ٣، م: «على»..

(٢) مراسيل أبي داود (٨٠). وقال الذهبي ١٠٦٤/٢: بل هو معضل.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٦٨) من طريق علي بن المديني به. وقال الذهبي ١٠٦٤/٢: تابعه حاتم بن

إسماعيل عن مصعب، وقد ضعف ابن معين وأحمد مصعبا. وتقدم في (٢٣٢٨).

ورؤينا في أبواب العمل في الصلاة عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(١).

(١) تقدم تخريجه في (٣٦١٥).

جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها

باب إثبات إمامة المرأة

٥٤١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحَمَامِي رَحِمَهُ اللهُ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: تَأَذَّنُ لِي فَأَخْرَجُ مَعَكَ أُدَاوِي جَرِحَاكُمْ، وَأُمَرِّضُ مَرَضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُهْدِي لِي شَهَادَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُهْدٍ لِكَ شَهَادَةً». فَكَانَ يُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوُجَّهَ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنَّهَا عَمَّتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا وَغُلَامٌ كَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهُمَا^(١) فَقَتَلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقِيلَ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَتَلَتْهَا جَارِيَتُهَا وَغُلَامُهَا، وَإِنَّهُمَا هَرَبَا. فَأَتَيْتُ بِهِمَا فَصَلَبْتُهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «انطَلِقُوا نَزُورُوا الشَّهِيدَةَ»^(٢).

٥٤٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ الأصبهاني، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الصَّبَّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) يقال: دبَّرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت.
النهاية ٩٨/٢.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٦/٣٨١. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٢) عن أبي نعيم به.

داودَ الحُرَيْبِيُّ، حدثنا الوليدُ بنُ جُمَيْعٍ، عن لَيْلى بنتِ مالِكٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أُمِّ رَوَّاقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَتُزَوَّرُهَا». وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتُؤَمُّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ ^(١). وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ جَدِّتَيْهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أُمِّ رَوَّاقَةَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ ^(٢).

بابُ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ نِسَاءً فَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ

١٣١/٣

٥٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ مَيْسَرَةَ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمَّتِ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا ^(٣).

٥٤٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَوُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ ^(٤).

٥٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [٣/٣٩٩ ط] الْمُرَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم تخريجه في (١٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩١) من طريق وكيع به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني ١/٤٠٤ من طريق سفيان به. وقال الزيلعي في نصب

الرواية ٣١/٢: قال النووي في الخلاصة: سنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه في (١٩٤٣).

ابن عيينة، عن عمارة الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها: حَجِيرَةٌ. عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن، فقامت وسطاً^(١).

٥٤٢٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ بالكوفة، حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، حدثنا ابن أبي يحيى يعنى إبراهيم، عن داود يعنى ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن^(٢). وقد روي في حديثنا مسنداً في باب الأذان، وفيه ضعف^(٣).

باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن

٥٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوب بمرور، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المسجد، ويوتهن خير لهن»^(٤).

٥٤٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عن السائب مولى أم سلمة،

(١) الشافعي ١/١٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨٦) عن ابن عيينة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم به.

(٣) تقدم في (١٩٤٣، ٥٤٢٢).

(٤) المصنف في الآداب (٩٠٣). وأخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من

طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٠).

«عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ»^(٢).

٥٤٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّاهِدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْرِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا^(٣) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٤).

٥٤٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ الْإِمَامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً»^(٥).

٥٤٢٩- وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ فَوَقَّفَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ:

(١- ١) سقط من: م، ص ٣.

(٢) الحاكم ٢/١/٢٠٩. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٥٤٢) من طريق عمرو بن الحارث به. وقال الذهبي ٢/١٠٦٥: إسناده صويلح.

(٣) الحجرة: الموضوع المنفرد. والمخدع: البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير. النهاية ١/٣٤٢، ٣٥٠/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠) من طريق عمرو به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦٩١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري به.

أخبرناه أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابنُ يعقوب، حدثنا محمد بنُ عبد الوهاب، أخبرنا جعفر. فذكره موقوفًا إلا أنه قال: في أشدّ مكانٍ في بيتها ظلمة^(١).

٥٤٣٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفّار، حدثنا أحمد بنُ الوليد الفحام، حدثنا أبو المنذر إسماعيل بنُ عمر، حدثنا^(٢) المسعودي، عن سلمة بنِ كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بنِ مسعود قال: والَّذي لا إلهَ غيرُه ما صلّت امرأةٌ صلاةً خيرًا لها من صلاةٍ تُصلّيها في بيتها، إلا أن يكونَ مسجدَ الحرام، أو مسجدَ الرّسول ﷺ إلا عجزوا في منقلبيها^(٣). تابعه جعفر بنُ عونٍ وغيره عن المسعودي.

٥٤٣١- / أخبرنا أبو القاسم عبدُ الخالق بنُ عليّ بن عبد الخالق المؤدّن، ١٣٢/٣ أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ أحمد بنِ حنّب، أخبرنا محمد بنُ إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بنُ سليمان بنِ بلال، حدّثني أبو بكر ابنُ أبي أويس، حدّثني سليمان بنُ بلال، عن شريك، عن يحيى بنِ جعفر بنِ أبي كثير، عن محمد بنِ عبد الرّحمن بنِ أبي ليبة، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنّ تُصلّي المرأةُ في بيتها خيرٌ لها من أن تُصلّي في حُجرتها،

(١) قال الذهبي ١٠٦٦/٢: لم يخرجوه.

(٢) سقط من: م.

(٣) في س: «منقلبيها»، وفي ص ٣، م: «منقلها». والمنقل: الخف الخلق، يعني أنها ممن تخرج إلى

الأسواق والحوائج، فهي أبدًا لابسَة خفيها. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/٤.

والأثر أخرجه الطبراني (٩٤٧١) من طريق المسعودي به. وابن أبي شيبة (٧٦٨٨) من طريق سلمة به.

وقال الهيثمي في المجمع ٣٥/٢: ورجاله رجال الصحيح.

ولأن تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ^(١)، ولأن تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته

إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا [٣/٤٠] رَ يَمْنَعُهَا

٥٤٣٢- حدثنا أبو الحسن الحسن بن الحسن بن أحمد بن بكرٍ أحمد بن الحسن القاضى قراءةً قالوا: أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». زاد العلوى^(٣) فى روايته: قال سفيان: إذا كان ذلك ليلاً^(٤).

٥٤٣٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن المدينى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى. فذكره بمثله، إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال^(٥). رواه البخارى فى

(١) الدار: هى المنازل المسكونة. وكل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت تلك المحلة داراً. ينظر النهاية ٣٤٤/٢.

(٢) المصنف فى الآداب (٩٠٢)، والمعرفة (١٥٦٧). وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٧٧٠) عن محمد بن إسماعيل به. والبخارى فى تاريخه ٢٦٥/٨ عن ابن أبى أويس به. وقال الذهبى ١٠٦٦: ابن أبى لبيبة ضعيف.

(٣) يعنى أبى الحسن الحسنى.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥٦)، والنسائى (٧٠٥)، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق سفيان به. وأحمد

(٤٥٢٢)، والبخارى (٨٧٣)، ومسلم (١٣٥/٤٤٢)، وابن ماجه (١٦) من طريق الزهرى به.

(٥) أخرجه أبو عوانة (١٤٣٨) من طريق على بن المدينى به.

«الصحیح» عن علی بن المدینی، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان، إلا أنه قال: يبلغ به^(١).

٥٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد- أو: إلى المساجد- فأذنوا لهن»^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبيد الله بن موسى، وقال: «إلى المسجد». لم يشك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حنظلة بن أبي سفيان^(٣).

٥٤٣٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل». فقال ابنه: والله لئتمنعهن؛ يتخذنه دغلاً^(٤). فرفع يده فطمه، وقال: أهدئك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟!^(٥) قال البخاري: قال شعبة: عن

(١) البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤/٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢١١) من طريق حنظلة به.

(٣) البخاري (٨٦٥)، ومسلم (١٣٧/٤٤٢).

(٤) الدغل: هو الفساد والخداع. مشارق الأنوار ١/٢٦٠.

(٥) الطيالسي (٢٠٠٦). وأخرجه أحمد (٥٠٢١)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠) من طريق

الأعمش به.

الأعمش . وأخرجه مسلمٌ من وجهين آخرين عن الأعمش^(١) .

٥٤٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالا :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لِمَ تخرُجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويعاُر؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٢) .

رواه البخاري في « الصحيح » عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة ، وأخرج مسلم الحديث دون قصة عمر من حديث عبيد الله^(٣) .

٥٤٣٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

ببغداد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا إبراهيم بن مروان أبو بكر ، حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله الكناني ، عن عبد الحميد بن المنذر بن / أبي حميد الساعدي ، عن أبيه ، عن جدته أم حميد أنها قالت : يا رسول الله ، إننا نحب الصلاة يعنى معك فيمنعنا أزواجنا . فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في

١٣٣/٣

(١) البخاري عقب (١٦٥) بلفظ : تابعه شعبة ، ومسلم (٤٤٢/١٣٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥٥) من طريق عبيد الله به . وأحمد (٤٩٣٢) ، وأبو داود (٥٦٦) ، وابن خزيمة (١٦٧٨) من طريق نافع به . وقال الذهبي ٢/١٠٦٧ : ما أظن بعمر رضي الله عنه أنه يكره شيئا مشروعاً أبداً ،

إلا أن تكون كراهية طبيعية كإسباغ الوضوء على المكاره .

(٣) البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢/١٣٦) .

ذُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ». قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا^(١): سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا: أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: بَوْدَانَ^(٢). وَبِهَا يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعَنَّ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ فَرْضٌ وَإِجَابٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [٤٠/٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعْتَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْنَا: يَا هَذِهِ- يَعْنِي لِعَمْرَةَ- أَوْ مُنِعْتَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو التَّائِدِ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ٣، م: «زَكْرِيَّ». وَهُوَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ. وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٢/٣١.

(٢) وَدَانَ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. يَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٩١٠/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٤٨/٢٥ (٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٣٤/٢: وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ.

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَابِ (٩٠٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٦١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٤٤٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٨٦٩).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَشْهَدُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ لَا تَمَسُّ طَيْبًا

٥٤٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ^(١) إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

٥٤٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْعَزَائِمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ،

(١) فِي م: «شَهِدَ».

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٧٤٤)، وَفِيهِ: «بِعُقُوبٍ» بَدَلَ «بَكِيرٍ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(٥٢٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

عَجْلَانَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٤٤٣/١٤٢).

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

٥٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً تَعَصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ تُرِيدِينَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَعَصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٥).

٥٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ^(٦)

(١) في الأصل، س: «بشر».

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٥)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥١٤٣، ٥٢٧٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله به.

(٣) مسلم (١٤٣/٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٢) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ١٠٦٨/٢: إسناده صالح.

(٥) سيأتي مستنداً في (٦٠٤٠).

(٦) كذا في النسخ والمهذب، ولعله «ابن»، وأشياخ كوثي لقب عبيد بن أبي عبيد. ينظر نزهة الألباب ٧٨/١.

أشياخ كوثى مولى أبي رهم الغفاري، عن جدّه قال: خرّجتُ مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجدُ بأنفى مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام. قالت: وعليك. قال: فأين تُريدان؟ قالت: المسجد. قال: ولأى شيء تطيّبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد. قال: آله؟ قالت: الله. قال: آله؟ قالت: الله. قال: فإن جئى أبا القاسم عليه السلام أخبرنى أنه لا تُقبلُ لامرأة صلاة / تطيّبت بطيبٍ لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة، فاذهبى فاغتسلى منه، ثم ارجعى فصلّى.

١٣٤/٣

جدّه أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي الحارث بن أبي عبيد. ورواه عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم^(١).

٥٤٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار، حدثنا يحيى بن محمد بن البخترى، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات^(٢)».

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٦)، وأبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق عاصم به. وينظر علل الدارقطنى ٨٧/٩، ٨٨. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥١٨).
 (٢) يقال: امرأة تفلت: إذا لم تطيب، ونساء تفلات. معالم السنن ١/١٦٢.
 والحديث أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٢٥): حسن صحيح.

جماع أبواب [٣/٤١] صلاة المسافرين والجمع في السفر

باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية

وإن كان المسافر آمناً

٥٤٤٤- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم ابن معاوية، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمارة، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١): «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفينكم الذين كفروا» [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس؟ قال: عجبتم مما عجبتم منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». لفظ حديث ابن إدريس، وفي حديث أبي عاصم قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال الله عز وجل: «أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفينكم الذين كفروا» وفي آخره: فقال: «صدقة الله عليكم فاقبلوها»^(٢). رواه مسلم في

(١) بعده في م: «قوله تعالى».

(٢) المصنف في الصغرى (٥٩٤)، المعرفة والتاريخ ٢/٢٠٥. وأخرجه أحمد (١٧٤)، والنسائي

(١٤٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٩٤٥) من طريق ابن إدريس به.

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبَةَ وَغَيْرِهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ إدريسٍ^(١).

٥٤٤٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ

محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي

بكرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ

ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدُ قالا: حدثنا يحيى،

عن ابنِ جريجٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن

عبدِ اللَّهِ بنِ بابِيه، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

٥٤٤٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ

بِغَدَادَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ النَّيسَابُورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ

أيُّوبَ، أخبرنا أبو الوليدِ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو إسحاقٍ قال: سَمِعْتُ حَارِثَةَ

ابنَ وَهْبٍ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى أَكْثَرَ مَا كُنَّا

(١) مسلم (٦٨٦).

(٢) أبو داود (١١٩٩)، وأحمد (٩٤٤). وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٤٠، ٢٧٤١) من

طريق يحيى به.

(٣) مسلم (٦٨٦).

وَأَمَنَهُ رَكَعَتَيْنِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٢).

٥٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، / عَنْ أَبِي ١٣٥/٣
إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ
أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٤).

٥٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، وَأُفِرَّتْ
صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ
يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٣١)، والبخاري (١٦٥٦)، والنسائي (١٤٤٥)، وابن خزيمة (١٧٠٢)، وابن

حبان (٢٧٥٧) من طريق شعبة به. والترمذي (٨٨٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البخاري (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٥) من طريق زهير به.

(٤) مسلم (٢١/٦٩٦).

(٥) ابن وهب (٢٠٢)، وينظر ما تقدم في (١٧١٨).

(٦) مسلم (٢/٦٨٥)، والبخاري (١٠٩٠، ٣٩٣٥). وتقدم في (١٧١٧).

٥٤٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، [٤١/٣] حدثنا محمد بن يزيد السلمى، حدثنا أبو الربيع البصرى، حدثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١). لفظ حديثهما سواء. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع وغيرهما^(٢).

٥٤٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد^(٣) المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة أمنا لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين^(٤).

٥٤٥١- وحدنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشرفي،

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٤)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وابن

خزيمة (٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦)، وابن حبان (٢٨٦٨) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٥/٦٨٧).

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١٤٣٥) من طريق ابن سيرين به. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

حدثنا أحمدُ بنُ حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا:
 حدثنا حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن
 مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ
 وَالْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ثُمَّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ قال: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مَا
 بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١).

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلْمَةَ، عن
 عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَبِي نُضْرَةَ قال: سَأَلَ شَابَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عن صَلَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي: مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُتَيْنَ^(٢) وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،
 / ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا ١٣٦/٣

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨/١٠ من طريق يزيد بن إبراهيم به.

(٢) قال الجوهري: موضع يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد والموضع ذكرته وصرفته... وإن قصدت

به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه. الصحاح ٥/٢١٠ (ح ن).

الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١)،
ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ^(٢)؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ
وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ^(٤): أَتَمُّوا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ
سَفَرٌ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عِثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عِثْمَانَ
أَتَمَّ ﷺ^(٥).

٥٤٥٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللهِ
ابنُ جعفرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الأصبغُ، أخبرني ابنُ وهبٍ،
أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عبدُ المَلِكِ بنُ أبي بكرِ بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أسيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ قَصَرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّا لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ، إِنَّمَا نَجِدُ ذِكْرَ صَلَاةِ
الْخَوْفِ؟ قَالَ أُمَيَّةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ
مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. وَقَصُرُ
الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) كتب فوقها في الأصل: «لا بخطه».

(٢) سقط من: م، وكتب في حاشية الأصل: «لا بخطه ح، ر».

(٣) بعده في ص ٣، م: «ركعتين».

(٤) بعدها في س، م: «يا أهل مكة».

(٥) الطيالسي (٨٩٨). وأخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق حماد به. والترمذي

(٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق علي بن زيد به وسيأتي في (٥٥٥٢، ٥٥٦٧). وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

(٦) المعرفة والتاريخ ١/٣٧٢. وأخرجه النسائي (٤٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٦) عن أمية به. وصححه

الألباني في صحيح النسائي (٤٤٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) . وَأَفْسَدَهُ ^(٢) جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَلَمْ يُقِيمُوا إِسْنَادَهُ .

بَابُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ [٤٢/٣] وَالْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا: فَأَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا ^(٣) عَشْرًا ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ يَحْيَى ^(٥).

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٨٩/٩ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٢٨٩/٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ.

(٢) فِي م: «أَسْنَدُهُ».

(٣) لَيْسَ فِي: م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥٦، ٢٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢٩٤٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥٦، ٢٩٩٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٠٨١)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٣).

قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْرٍ^(١).

٥٤٥٧- وأخبرنا أبو محمد ابن يحيى، أخبرنا إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْرٍ، وقال: هذه ثلاثُ قَوَاصِدَ. يعنى لِيَالِي^(٢).

٥٤٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات التَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قال مالك: وَبَيْنَ ذَاتِ التَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةٌ بُرُودٍ^(٣).

٥٤٥٩- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه ركب إلى

(١) أخرجه يحيى بن معين فى فوائده (٢٥) عن عبد الرزاق به.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٠١)، وفيه: «قصر الصلاة إلى ذات التَّصْبِ»، ومالك ١/١٤٧.

(٣) البريد: المسافة يقطعها الرسول من الطريق وهى فوسخان عند أهل المشرق وأربعة عند المغاربة، ولذلك اختلف فى طوله؛ فهو فى المشرق زهاء أحد عشر كيلو مترا، وفى المغرب ضعف هذه المسافة. المعجم الكبير ٢/٢١٠ (ب د).
والأثر عند مالك ١/١٤٧.

ريم^(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٢).

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، / حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ^(٣) الْيَوْمِ التَّامِّ^(٤).

٥٤٦١- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ^(٥).

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ^(٥).
٥٤٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الْحَافِظُ،

(١) ريم: واد قرب المدينة، وقيل: على ثلاثين ميلا من المدينة. معجم البلدان ٢/ ٨٨٩، ٨٩٠. والميل

البرى يساوى ١٦٠٩ مترا والبحرى يساوى ١٨٥٢ مترا. الوسيط (م ي ل).

(٢) مالك ١/ ١٤٧.

(٣) فى ص ٣، م: «مسيره».

(٤) جدة: بينها وبين مكة ٧٥ كيلو مترا، والطائف: على بعد ٨٠ - ٨٥ كيلو مترا من مكة. وعسفان:

على بعد ٨٠ كيلو مترا من مكة.

والأثر عند مالك ١/ ١٤٨، وفيه: «أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٨١٦١، ٨٢١١) من طريق منصور به.

أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين^(١)، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك^(٢).

٥٤٦٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، في التفسير قال: في ليلتين^(٣).

باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة

٥٤٦٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل: أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف^(٤).

٥٤٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم [٣/٤٢ظ] بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا شيبان الضبي قال: سمعت أبا حبرة^(٥) قال: قلت لابن عباس:

(١) بعده في م: «ركعتين».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦١) من طريق الليث به. وينظر فتح الباري ٥٦٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٧٧- مسند عمر) من طريق سفيان به.

(٤) الشافعي ١٨٣/١.

(٥) في س: «حيرة»، وفي ص ٣: «حبوة»، وفي م، والتاريخ الكبير ٢٥٨/٤: «جمرة». وينظر التاريخ=

أَقْصُرُ إِلَى الْأُبْلَةِ^(١)؟ قال: أَتَجِيءُ مِنْ يَوْمِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: لا تَقْصُرُ^(٢).

٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٣).

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ نَاسًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ؛ إِمَّا فِي تِجَارَةٍ، وَإِمَّا فِي جَبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي حَشْرٍ^(٤)، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا^(٥) أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عَثْمَانَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: الْحَشْرُ^(٦) هُمُ الْقَوْمُ يَخْرُجُونَ بِدَوَابِّهِمْ إِلَى الْمَرَعَى^(٧).

= الكبير ٤/٢٦٥، والجرح والتعديل ٤/٣٨١.

(١) الأبله: بلدة على شاطئ دجلة فى زاوية الخليج الذى يدخل إلى مدينة البصرة. معجم البلدان ١/٩٧.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٢٥٨ عن آدم به. والطبرى فى تهذيب الآثار (١٢٧٦- مسند عمر) من طريق شعبة به.

(٣) الشافعى ١/١٨٣، ومالك ١/١٤٨.

(٤) فى الأصل: «خشر». وينظر ما سياتى.

(٥) شاخصًا: أى مسافرًا. النهاية ٢/٤٥١. وفى حاشية ص ٣: «يعنى رسولاً فى حاجة».

(٦) كذا فى النسخ، وفى مصدر التخرىج وكتب الغريب والمعاجم: «الجشر».

(٧) غريب الحديث ٣/٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٨٢٢٧) عن ابن عليه به. والطبرى فى =

وفيه من الفقه أنه لم ير التَّقْصِيرَ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ سَفَرًا.

٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَغُرُّكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفَتِكُمْ^(١).

٥٤٧٠- وَقَدَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». أَخْبَرَنَا / أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ^(٢). وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ^(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ

=تهذيب الآثار (١٢٦٠، ١٢٦١- مسند عمر) من طريق أيوب به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٦) من طريق مسعر به مقروناً بسفيان الثوري.

(٢) الدارقطني ٣٨٧/١.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في ٢٧٠/١.

(٤) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الله بن السائب. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٩٨/٦، والجرح والتعديل ٦٩/٦، وتهذيب الكمال ٥١٦/١٨، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٦. وقال ابن حجر في التقريب ٥٢٨/١: متروك وكذبه الثوري.

ابن عباسٍ كما سبق ذكره^(١).

باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام

٥٤٧١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدٍ^(٢) اللّهِ قال: حدّثنى نافعٌ، عن ابنِ عمَرَ، عن النّبِيِّ ﷺ قال: «لا تُسافرِ امرأةٌ^(٣) ثلاثاً إلاّ ومعهَا ذو محرّمٍ»^(٤). أخرجه البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ يحيى القَطّانِ^(٥).

٥٤٧٢- أخبرنا أبو الفوارسِ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الفوارسِ ببغدادَ، أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الصّوّافِ، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا الأعمشُ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عمَرَ ابنِ حفصِ الزاهدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللّهِ العَبَسِيُّ، أخبرنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُسافرِ امرأةٌ سَفراً ثلاثةَ أيّامٍ فصاعداً، إلاّ معَ أبيها أوِ ابنِها أوِ أخيها أوِ زوجها أوِ ذِي مَحْرَمٍ»^(٦).

(١) تقدم في (٥٤٦٣).

(٢) في س، م: «عبد».

(٣) في الأصل: «المرأة».

(٤) أبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (٤٦١٥، ٦٢٩٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢١) من طريق يحيى بن

سعيد به. والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨) من طريق عبيد اللّهِ به.

(٥) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (١١٥١٥)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٥١٩) من

طريق وكيع به.

لَفْظُ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: «إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَقَالَ: «الْمَرْأَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ فِيهِ: «سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا»^(١).

رَوَاهُ قَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ: «يَوْمَيْنِ». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً». وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «يَوْمًا». وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «لَيْلَةً». وَقَالَ [٤٣/٣] فِي بَعْضِهَا: «بَرِيدًا».

أَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ قَزَعَةَ:

٥٤٧٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٣).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ:

٥٤٧٤- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٠٩) من طريق سعيد به. وفي (١١٤١٠) من طريق هشام به.

(٣) مسلم ٩٧٦/٢ (٤١٨/٨٢٧).

تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ أُنْبَأَنِي قَالَ:
سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ^(١) مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ
ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْوَلِيدِ
وَعَيْرِهِمَا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٥٤٧٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ وَعَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، ١٣٩/٣
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤) تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٦)، وَأَشَارَ

(١) في م: «امرأة».

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٩٤) عن عفان به.

(٣) البخاري (١١٨٨، ١١٩٧)، ومسلم ٩٧٦/٢ (٤١٦/٨٢٧).

(٤) بعده في م: «أن».

(٥) المصنف في المعرفة (١٥٨٤)، والشافعي في مسنده (٧٤٧- شفاء العي)، ومالك ٩٧٩/٢.

وأخرجه أحمد (٧٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٧٢٥) من طريق مالك به.

(٦) مسلم (٤٢١/١٣٣٩). وفيه: «سعيد عن أبيه عن أبي هريرة». وذكره المزني في تحفة الأشراف كما

عند المصنف ثم قال: وفي بعض النسخ: «عن أبيه عن أبي هريرة». تحفة الأشراف ٤٨٥/٩. ونقل

القاضي عياض في مشارق الأنوار ٣٤٨/٢ عن أبي غسان الجباني أنه قال: كذا وقع هنا لرواة=

إليه البخاري^(١).

وكذلك رواه القعبي وابن بكير وجماعة عن مالك^(٢)، ورواه بشر بن عمارة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة^(٣). وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد.

أما حديث ابن أبي ذئب:

٥٤٧٦- فأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب^(٥). وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن سعيد^(٦).

وأما حديث الليث:

٥٤٧٧- فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار،

= مسلم، والصحيح عنه إسقاط «أبيه»، كذا ذكره الدمشقي عن مسلم.

(١) البخاري عقب (١٠٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٤) عن القعبي والنفيلي عن مالك به. وينظر التمهيد ١١/٣٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق بشر به.

(٤) الطيالسي (٢٤٣٦). وأخرجه أحمد (٧٤١٤)، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/٤٢٠).

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٣/٢ (ط الميمية) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد عن الليث^(٢).

وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث؛ لأن من قال: «يومًا». أراد به ليلته، ومن قال: «ليلة». أراد بيومها.

٥٤٧٨- وقد روى سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم».

أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح. فذكره^(٣).

وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا من غير محرم، فقال: «لا». وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: «لا». ويومًا، فقال: «لا». فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد [٤٣/٣] حدًا للسفر، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد (٨٤٨٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٧٢٨) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٤١٩/١٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة به. وابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق سهيل به.

٥٤٧٩- وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تُسافر امرأةٌ إلا ومعها ذو محرم»^(١). أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة^(٢).

باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة

٥٤٨٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله ﷺ امرأة فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتزوهوا عنه، فقال: «ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتزوهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٤٩)، والآداب (٨٨٩)، والشعب (٥٤٣٨). وأخرجه أحمد (١٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وابن حبان (٢٧٣١) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٣)، وابن خزيمة (٢٠١٥، ٢٠٢١) من طريق الأعمش به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١).

٥٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ^(٢) الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى زُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣).

٥٤٨٢- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ. فَذَكَرَهُ.

٥٤٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ السَّيِّدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) مسلم (١٢٧/٢٣٥٦)، والبخارى (٦١٠١، ٧٣٠١).

(٢) كذا في النسخ والشعب. وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ينظر تهذيب الكمال ١٨/١٩٠، ١٩٢، والمهذب ٣/١٠٧٤.

(٣) المصنف في الشعب (٣٨٨٩). وأخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) من طريق حرب به. وقال الذهبي ٣/١٠٧٤: حرب لم يضعف، ولم يخرج له في الستة.

وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ»^(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ وَقُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ^(٢)، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا
جَمِيعًا، وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ^(٣).

٥٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ
الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ، عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ، قَالَ: رَكَعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ^(٤).

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ

٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَتَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٠، ٢٠٢٧) من طريق عمارة به.

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣) عن علي به. وأحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢) من طريق قتبية به، وعند

أحمد بإسقاط حرب بن قيس. وقال الهيثمي ١٦٢/٣: رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٨٠ - ٢٦٨٨٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٥ من طريق أبي التياح به. والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٢،

وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٧ من طريق صفوان به.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبَبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ^(١).
 كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ. وَلَيْسَ بِالَّذِي^(٢) رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ،
 وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: عَلِيُّ بْنُ الصَّلْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 [٤٤/٣] أَبِي أَيُّوبَ^(٣).

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السَّنَةِ

٥٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، / حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ١٤١/٣
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَابِيْن، عَنْ يَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ
 تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا
 عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ،
 فَاقْبَلُوهَا»^(٤).

٥٤٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِيغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَسِيْبِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١/ ٢٥٥: وَرَجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

(٢) فِي س، م: «بِالْقَوِيِّ».

(٣) تَقْدِمُ فِي (١٤١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٧٣٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِهِ. وَتَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (٥٤٤٤).

الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج أنه قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن مئنة^(١) أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أ رأيت قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ وقد أمن الناس، فما شأن التخصير؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢). كذا قال: ابن باباه. وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج^(٣).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث ابن جريج كما مضى، وقال: عن عبد الله بن بابيه^(٤). وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث، وزعم يحيى بن معين أنهم ثلاثة: ابن بابي، وابن باباه^(٥)، وابن بابيه، والذي يروى عنه عبد الله بن أبي عمارة عبد الله بن بابيه^(٦). وذهب يعقوب بن سفيان^(٧)

(١) في س، م: «منبه». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) جزء أبي صالح عبد الله بن صالح (١٩) عن ابن وهب به دون ذكر الليث.

(٣) اختلاف الحديث ص ٧٦.

(٤) مسلم (٤/٦٨٦).

(٥) في م: «بابا» بغير هاء. وينظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٨٧.

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٨٧.

(٧) المعرفة والتاريخ ٢/٢٧.

إِلَى أَنَّهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ مَكِّيٌّ، وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ دَلَّ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّدَقَةُ رُخْصَةٌ لَا حَتْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا، وَدَلَّ عَلَى أَنْ يَقْصُرُوا فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ إِنْ شَاءَ الْمُسَافِرُ، وَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ^(٢).

٥٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ^(٣) وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ^(٤). قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قال الشيخ: ولهذا شاهدٌ من حديثِ دَهِمِ بْنِ صَالِحٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ^(٥).

(١) التاريخ الكبير ٤٨/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٩٠)، واختلاف الحديث ص ٧٦.

(٣) في س، م: «الصلاة».

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٩٢)، والصغرى (٥٩٦)، والدارقطني ١٨٩/٢.

(٥) أما دَهِمِ فَهُوَ دَهِمِ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٥٠/٣،

وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٤٣٦/٣، وَالْكَامِلِ ٩٧٥/٣، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٩٤/٨، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ

١٨٤/٣. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٢٣٦/١: ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عَقِبَ (٤٦٨٥)، وَأَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ =

أما حديث دَٰلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ :

٥٤٨٩- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا دَٰلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّى تَرْجِعَ ^(١) .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ :

٥٤٩٠- فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ،

١٤٢/ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ^(٢) . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مُغِيرَةَ ^(٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ :

٥٤٩١- فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ [٤٤/٣] عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ

= عليه عقب (٢٣٦٢).

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٩٧٦/٣ من طريق عبيد الله به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١٨٩/٢ من طريق عبد الله بن داود به. وقال الذهبى ١٠٧٦/٢ : دلهم فيه ضعف ، وقد وثق.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٨٢٦٣) عن وكيع به. وقال الذهبى ١٠٧٦/٢ عن مغيرة : وهو صالح الحديث واحتج به النسائى.

قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ^(١).

٥٤٩٢- وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ ذَرِّ الْمُرْهَبِيِّ كَوْفِي ثِقَةً: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ الْمَكْتُوبَةَ أَرْبَعًا. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ شَيْبَانَ بِهَرَاةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ. فَذَكَرَهُ. وَهُوَ كَالْمُؤَافِقِ لِرِوَايَةِ دَلْهِمِ ابْنِ صَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ فِي رِوَايَةِ دَلْهِمِ زِيَادَةٌ سَنَدًا. وَلِسَنَدِهِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَزَّيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَزَّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ،

(١) الدارقطني ١٨٩/٢. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/٦ من طريق أبي نعيم به. وقال الذهبي

١٠٧٦/٢: طلحة ضعفه.

وَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(١).

٥٤٩٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد التَّبَعِيُّ، حدثنا القاسم بن الحَكَم، حدثنا العلاء بن زُهَيْر، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». وما عابَه عَلِيٌّ. قال علي: الأَوَّلُ مُتَّصِلٌ، وهو إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَدْرَكَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُرَاهِقٌ^(٢).

٥٤٩٥- وأخبرنا ^(٣) أحمد بن عليّ الرّازي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر النّيسابوري، حدثنا عباس بن محمد الدّوري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زُهَيْر، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتَ

(١) الدارقطني ١٨٨/٢. وقال الذهبي ١٠٧٦/٢: منكر، ولم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان أبداً،

والعلاء روى له النسائي ووثقه ابن معين. وينظر زاد المعاد ٩٣/٢، وفتح الباري ٦٠٣/٣.

(٢) الدارقطني ١٨٨/٢.

(٣ - ٣) في س، ص ٣، م: «علي بن أحمد».

وَصُمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». وَمَا عَابَ عَلَيَّ^(١). قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ. وَمَنْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قال الشيخ: وصحيح عن عائشة أنها كانت تبت مع قولها: فُرِضَتْ

١٤٣/٣

/ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ.

٥٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ^(٢).

٥٤٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَ فُرِضَتْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى [٤٥/٣] رَكَعَتَيْنِ، وَأُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ عُرْوَةَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعَ

(١) المصنف في المعرفة (١٥٩٣). وأخرجه النسائي (١٤٥٥) من طريق أبي نعيم به.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة (٦٠٨٧) عن هشام به.

رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ. قَالَ: فَوَجَدْتُ عُرْوَةَ يَوْمًا عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ؟ فَحَدَّثَتْ بِمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ^(١). فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ حَدَّثْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: بَلَى^(٢).

٥٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ^(٣)، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَرِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ رضي الله عنه^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَفِيَانَ^(٥).

٥٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) بعده في س، م: «عمر».

(٢) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٩) من طريق عبد الله بن صالح به. وأحمد (٢٦٣٣٨)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (١/٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٤)، وابن حبان (٢٧٣٦) من طريق صالح بن كيسان به بنحوه مختصراً.

(٣) في م: «عمر».

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٩٧)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٧٨. وأخرجه النسائي (٤٥٢)،

وابن خزيمة (٣٠٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٣/٦٨٥)، والبخاري (١٠٩٠).

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمئى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بمئى ركعتين، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بمئى ركعتين، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٥٠٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم، وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى عثمان رضي الله عنه بمئى أربعاً، فقال عبد الله: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ. زَادَ عَنْ حَفْصِ: وَمَعَ عَثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ ١٤٤/٣ الأعمش: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عَثْمَانَ ثُمَّ صَلَّىتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(٣).

(١) أخرجه النسائي (١٤٤٧) عن قتيبة به.

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) أبو داود (١٩٦٠). وأخرجه أحمد (٣٥٩٣)، ومسلم (٦٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٦٢) من طريق أبي

معاوية به.

٥٥٠١- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا بشرُ بنُ موسى بنِ صالحٍ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، عن الأعمشِ، حدثنا معاويةُ بنُ قُرَّةٍ بواسطِ، عن أشياخِ الحَيِّ قال: صَلَّى عثمانُ الظُّهْرَ بِمِئِيْ أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَعَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَحْلِهِ الْعَصْرَ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عِثْمَانَ وَصَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: إِنِّي ^(١) أَكْرَهُ الْخِلَافَ ^(٢).

وقد روي ذلك بإسنادٍ موصولٍ:

٥٥٠٢- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقِ الفايهِيَّ بِمَكَّةَ، حدثنا أبو يحيى ابنُ أبي مَسْرَةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يحيى، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقٍ، عن أبي إسحاقٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدٍ قال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِئِيْ سَأَلَ: كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قالوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟! فَقَالَ: بَلَى، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْوه الْآنَ، وَلَكِنَّ عِثْمَانَ كَانَ إِمَامًا، فَأَخَالَفَهُ ^(٣)، وَالْخِلَافُ شَرٌّ ^(٤)؟!

(١) بعده في ص ٣: «صليت».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٥٥ من طريق أبي نعيم به.

(٣) في س، م: «فما أخالفه».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٥٤ من طريق المصنف به.

٥٥٠٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا [٣/٤٥ظ] أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ، عن أيّوبَ، عن الزُّهريِّ، أنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ رضي الله عنه أتمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا^(١) عَامَتِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا^(٢).

٥٥٠٤- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا موسى بنُ إسحاقِ القاضِي، حدثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كاسِبِ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ سالمٍ مولى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ، عن أبيه، عن عثمانَ بنِ عفّانَ، أَنَّهُ أتمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَسُنَّةُ صَاحِبِيهِ، وَلِكِنَّهُ حَدَّثَ الْعَامَ مِنْ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا^(٣).

قال الشيخُ: وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ رَأَى رُخْصَةً، فَرَأَى الْإِتْمَامَ جَائِزًا كَمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ اخْتِيَارِهِمُ الْقَصْرَ:

(١) في الأصل: «كفروا».

(٢) كذا في النسخ: «أربعًا»، وفي مصدرى التخريج: «أربع». وبالنصب لغة قوم من العرب ينصبون اسم إن وخبرها. ينظر الجنى الداني في حروف المعاني ص ٣٩٤. ويحتمل أن يكون حالاً على تقدير: «أن الصلاة تصلى أربعًا». وقريب منه قوله صلى الله عليه وآله: «أصبح أربعًا؟». حيث ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٥٠/٢ أنها حال بالتقدير نفسه. وتقدم الحديث في (٤٦٠٠).

والحديث عند أبي داود (١٩٦٤). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٥/٣٩ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ١٠٧٨/٢: سنده منقطع.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٥/٣٩ من طريق المصنف به.

٥٥٠٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله. قال: إنا لا نؤمكم ولا نكح نساءكم؛ إن الله هدانا بكم. قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بهم^(١) أربعاً. قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة؟! إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج^(٢). فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة، وبالله التوفيق.

ورؤينا عن المسور بن مخرمة^(٣) وعبد الرحمن^(٤) بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان^(٥)، ورؤينا جواز الأمرين عن / سعيد بن المسيب وأبي قلابة^(٥).

٥٥٠٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عمران بن زيد

(١) في م: «بنا».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٨٣، ١٠٣٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٦٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية

١٨٩/١. وقال الهيثمي في المجمع ١٥٦/٢: وأبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين.

(٣ - ٣) في م: «عبد الله».

(٤) ينظر شرح المعاني للطحاوي ١/٤٢٠، والتمهيد ٩٦/٩.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٦٤، ٨٢٦٨).

التَّغْلِبِيُّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّا نُسَافِرُ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ^(١).

بَابُ إِتْمَامِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَنْ لَا قَصَرَ فِيهَا

٥٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ^(٢) عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٤) لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥).

٥٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٩٤. وقال الذهبي ٢/١٠٧٩: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) جمع: مزدلفة.

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٢٩) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (٢٨٨/٢٨٧)، والبخاري (١٠٩١).

يَحْيَى بن^(١) بلالِ الْبِرَّازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٢).

٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: [٤٦/٣] وَفُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلَاثًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى، وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَتَرٌ، وَالصُّبْحَ لِأَنَّهَا^(٤) تَطَوَّلَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ^(٥). هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَقَدَرُوْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضُ مَعْنَاهُ^(٦). وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَحْبُوبُ بنُ الْحَسَنِ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ^(٧).

(١) بعدها في م: «يحيى بن».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٢٣)، وأبو جعفر ابن البختری الرزاز (٢٧٢) من طريق علي به.

وتقدم تخريجه في (٥٤٥٥)، وسيأتي في (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٥٠).

(٣) في س، م: «السيبي». وينظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٥.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٢٨٢) عن عبد الوهاب بن عطاء به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٥٤: ورجالها

كلها ثقات.

(٦) تقدم في (١٧١٩).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤)، وابن حبان (٢٧٣٨).

**باب: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج
من بيوت القرية، ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها**

٥٥١٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع أنس بن مالك يقول: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ ^(١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢).

٥٥١١- / قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ١٤٦/٣
و ^(٣) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ ^(٤).

٥٥١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ

(١) سقط من: الأصل، ص ٣.

(٢) أخرجه الحميدي (١١٩١) عن سفيان به.

(٣) في م: «عن».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٨٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب به. والنسائي (٤٧٦)، وابن حبان (٢٧٤٣)،

(٥) من طريق أيوب به. والحميدي (١١٩٣) عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة به.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٠٧٩)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٨) من طريق=

ابن منصورٍ، كلاهما عن سُفيانَ عَنْهُمَا^(١)، وأخرجا حديثَ أيوبَ مِن وجهِ آخَرَ^(٢).

٥٥١٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ بَشَّارٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارِ العبدِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يَحْيَى بنِ يَزِيدِ الهُنائِيِّ قال: سألتُ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ- وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أُرْجِعَ- فَقَالَ أَنَسٌ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أميالٍ أو ثَلَاثَةَ فراسِخٍ^(٣) - شَكَ شُعْبَةُ- قَصَرَ الصَّلَاةَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ سلمَةَ. وفي رِوَايَةِ أبي داودَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَهُ: وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن محمدِ بنِ بَشَّارٍ^(٥).

٥٥١٤- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ

=سفيان بن عيينة به.

(١) البخارى (١٠٨٩)، ومسلم (١١/٦٩٠).

(٢) البخارى (١٥٤٧، ١٥٤٨) من طريق الثورى، ولم يروه البخارى عن ابن عيينة. ينظر تحفة الأشراف ٨١/١، ومسلم (١٠/٦٩٠).

(٣) الفرسخ ثلاثة أميال. المعجم الوسيط ٦٨١/٢، وتقدم تحديد الميل فى الحديث (٥٤٥٩).

(٤) أبو داود (١٢٠١). وأخرجه أحمد (١٢٣١٣)، وابن حبان (٢٧٤٥) من طريق محمد بن جعفر به.

(٥) مسلم (٦٩١).

الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يزيد بن خمير قال: سمعت حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ابن السمط، أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، قلت: أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذي الحليفة يصلى ركعتين، فسألته عن ذلك، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. لفظ حديث النَّضْرِ. وفي رواية أبي داود قال: عن ابن السمط أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ركعتين^(١). رواه مسلم في «الصحیح» من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة^(٢).

وكل ذلك يرجع إلى معنى ما رواه ابن المنكدر وغيره عن أنس بن مالك.

٥٥١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد يعني ابن هارون، أخبرنا وقاء بن إياس أبو يزيد، عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ههنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلّى ركعتين [٤٦/٣ ظ] ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة تُتم الصلاة؟ قال: لا، حتى ندخلها.

(١) الطيالسي (٣٥). وأخرجه النسائي (١٤٣٦) من طريق النضر بن شميل به. وأخرجه أحمد (١٩٨)،

(٢٠٧) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٣/٦٩٢).

٥٥١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي عليه السلام فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له، فقال علي: تقصُرُ حتى ندخلها^(١).

باب من أجمع^(٢) الإقامة مطلقاً بموضع أتم

٥٥١٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة من أصل كتابه، أخبرنا علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل، أخبرنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة^(٣).

/باب من أجمع إقامة أربع أتم

١٤٧/٣

٥٥١٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: حدثني السائب بن يزيد، أنه سمع العلاء

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أجمع: عزم على أمر. التاج ٤٦٣/٢٠ (ج م ع).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٠٧).

ابن الحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُشُكِهِ ثَلَاثًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

٥٥١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدْرِ^(٣) بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ^(٥)، وَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: الْحَضْرَمِيُّ. وَهُوَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَحُمَيْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنَ السَّائِبِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٦).

٥٥٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي

(١) عبد الرزاق (٨٨٤٢). ومن طريقه أحمد (٢٠٥٢٥)، والنسائي (١٤٥٣).

(٢) مسلم (٤٤٤/١٣٥٢).

(٣) الصدر: أي بعد الرجوع من منى. فتح الباري ٧/٢٦٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٢) من طريق عبد الرحمن به.

(٥) مسلم (٤٤١/١٣٥٢).

(٦) البخاري (٣٩٣٣).

وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاتمِ الزَّاهدِ، حدثنا أبو سعيدِ الحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ يقولُ لِجُلَسَائِهِ: ما سَمِعْتُم في سَكْنَى مَكَّةَ؟ فقالَ السَّائِبُ بنُ يزيدَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ - أو قال: العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ - يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ المُهاجِرُ بِمَكَّةَ بعدَ قِضائِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١). «لَفِظُ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٣).

٥٥٢١- وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المَزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، / حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكُ، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عُمَرَ بنِ الخطابِ^(٤) أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ «ضَرَبَ لِلْيَهُودِ والنَّصَارَى والمَجُوسِ بالمَدِينَةِ إقامةً ثلاثَ لَيالٍ يَتَسَوَّقُونَ بها، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، ولا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ

(١) المصنف في المعرفة (١٦٠٣)، والشافعي ١/١٨٦. وأخرجه الحميدي (٨٤٤)، وابن حبان (٣٩٠٦) عن ابن عيينة به.

(٢ - ٢) في حاشية «الأصل»: «ضرب المؤلف على قوله: «لفظ حديث يحيى بن يحيى».

(٣) مسلم (٤٤٢/١٣٥٢).

(٤ - ٤) سقط من: م.

فوق ثلاثٍ ليالٍ^(١).

قال الشافعي في القديم، وبمثله أجاب في الجديد: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة، وقد روي في ذلك أحاديث؛ منها عن قتادة [٤٧/٣] و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك. وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة. أما حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده^(٢).

وأما حديث ابن المسيب:

٥٥٢٢- فأخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع على إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة^(٣). قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

قال الشافعي: ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسكِهِ ثلاثاً» ووجدنا عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلاً ثلاثاً، فرأينا ثلاثاً مما يقيم المسافر، وأربعا كأنها بالمقيم أشبه؛ لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهاً أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به المهاجر،

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٥٧). ومالك (١٨٦٤) برواية أبي مصعب الزهري.

(٢) قال الذهبي ١٠٨١/٣: منقطع بين قتادة وعثمان.

(٣) مالك ١٤٩/١، ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٦٠٥).

ويأذن فيه عُمَرُ رضي الله عنه لِلْيَهُودِ^(١).

قال الشيخ: فأما الحديث الذي:

٥٥٢٣- أخبرنا به أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقَزَّازِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا سَفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَأَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٣).

٥٥٢٤- وأخبرنا أبو الحسنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَجَجْنَا مَعَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٥).

(١) الشافعي ١/١٨٦.

(٢) تقدم في (٥٤٥٥، ٥٥٠٨). وسيأتي في (٥٥٥٠).

(٣) البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (١٥/٦٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠٠١) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (١٥/٦٩٣).

فهذا حديثٌ صحيحٌ، / وإنما أراد أنسُ بنُ مالكٍ بقوله: فأقمنا بها عشرًا. ١٤٩/٣
 أى بمكةً وميى وعرفاتٍ، وذلك لأنَّ الأخبارَ الثابتةَ تدلُّ على أنَّ
 رسولَ الله ﷺ قدِمَ مكةَ فى حجَّته لأربعِ خلونٍ من ذى الحجَّة، فأقامَ بها
 ثلاثًا يقصرُ، ولم يحسبِ اليومَ الذى قدِمَ فيه مكةَ؛ لأنَّه كان فيه سائرًا، ولا
 يومَ التروية؛ لأنَّه خارجٌ فيه إلى ميى، فصلى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ
 والعشاءَ والصُّبحَ، فلما طلعتِ الشمسُ سارَ منها إلى عرفاتٍ، ثمَّ دَفَعَ منها
 حينَ غرَبَتِ الشمسُ حتَّى أتى المُزدلفَةَ، فباتَ بها ليلتَهِ^(١) حتَّى أصبحَ، ثمَّ
 دَفَعَ منها حتَّى أتى ميى فقضى بها نُسكَه، ثمَّ أفاضَ إلى مكةَ فقضى بها
 طوافه، ثمَّ رَجَعَ إلى ميى فأقامَ بها ثلاثًا يقصرُ، ثمَّ نَفَرَ منها فنزَلَ
 بالمُحَصَّبِ^(٢) وأذنَ فى أصحابِه بالرحيلِ، وخرَجَ فمرَّ بالبيتِ فطافَ به قبلَ
 صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خرَجَ إلى المدينةِ، فلم يقمِ ﷺ فى موضعٍ واحدٍ أربعًا
 يقصرُ، وهذا كُلُّهُ موجودٌ فى المَجْموعِ من رواياتِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وجابرِ
 ابنِ عبدِ الله وأنسِ بنِ مالكٍ وغيرِهِم فى قِصَّةِ الحَجِّ، وتلك الرواياتُ بسياقِها
 تَرِدُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فى كِتَابِ الحَجِّ^(٣).

(١) فى ص ٣: «ليتين».

(٢) المحصب: موضع رمى الجمار بميى، وهو الوادى المنحدر من ميى بعد جمرة العقبة الأولى.

المعجم الكبير ٣٨٩/٥ (ح ص ب).

(٣) سيأتى فى (٩٥١٢) وما بعدها.

باب : الْمَسَافِرُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْنًا مَا لَمْ يَبْلُغْ مُقَامَهُ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

٥٥٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِهِ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ وهو [٤٧/٣ ظ] عبدان (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ القاسِمُ بنُ القاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ اللهِ، حدثنا عاصِمٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ (١) عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. زاد أبو المَوْجِّه في روايته: قال ابنُ عباسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمْنَا (٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدان (٣). وكذلك رواه حَبَّانُ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارِكِ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٤).

٥٥٢٦- وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، حدثنا المنيعيُّ، حدثنا داودُ بنُ عمرو، حدثنا أبو شهابٍ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أَقْمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ

(١) في م، س: «سبعة». وفي حاشية «س» كالمثبت.

(٢) المصنف في الدلائل ١٠٤/٥ بالإسناد الأول، وفي المعرفة (١٦٠٨)، والصغرى (٦١٠) بالإسناد

الثاني، وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٢) من طريق ابن المبارك به. وعنده: «عشرين ليلة». وابن ماجه

(١٠٧٥) من طريق عاصم به.

(٣) البخاري (٤٢٩٨).

(٤) أخرجه المصنف في الدلائل ١٠٤/٥ من طريق حبان به.

الصَّلَاةَ. قال ابنُ عباسٍ: إن زِدْنَا أتمَمْنَا. / رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَن ١٥٠/٣
أحمدَ بنِ يونسَ عَن أَبِي شِهَابٍ^(١).

وَرَوَاهُ خَلْفُ بَنِ هِشَامٍ عَن أَبِي شِهَابٍ فَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ.
فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَإِنْ زِدْنَا
أتمَمْنَا^(٢).

٥٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ وَحُصَيْنِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فَأَقَامَ
تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا
قَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أتمَمْنَا الصَّلَاةَ^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَن مُوسَى
ابنِ إِسْمَاعِيلَ عَن أَبِي عَوَانَةَ^(٤).

٥٥٢٩- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ لُؤَيْبُ عَن أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُمَا،
فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. ثُمَّ ذَكَرَ

(١) البخارى (٤٢٩٩).

(٢) الدارقطنى ١/٣٨٨.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦٨) من طريق أبي عوانة به.

(٤) البخارى (١٠٨٠).

قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي سَبْعِ عَشْرَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا لُؤَيْنٌ. فَذَكَرَهُ (١).

٥٥٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ (٢) سَبْعَ عَشْرَةَ (٢) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، فَقَالَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: تِسْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنِي الْجَوْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيُوسُفُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ الْجَوْزِيِّ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ

(١) أخرجه الدارقطني ٣٨٧/١ من طريق لؤين به.

(٢- ٢) في س، م: «سبعة عشر يومًا». وينظر المعرفة عقب (١٦٠٧).

صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا^(١).

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَسُرَيْجٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

٥٥٣٢- وَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: سَافِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأديب، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَهُ.

٥٥٣٣- وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الإِسْطَامِيُّ الأديب، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَرَوَاهُ عَبَّادُ^(٣) بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: تِسْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَنَ الفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي / رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

١٥١/٣

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٨)، والترمذي (٥٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٥) من طريق أبي معاوية به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) من طريق حفص به.

(٣) سقط من: م.

(٤) ذكره أبو داود عقب (١٢٣٠) عن عباد بن منصور دون قوله: «رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». وأخرجه الطبراني

(١١٨٩٢) من طريق عباد به بلفظ: «سبعة عشر».

ورواه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ عنِ عِكْرِمَةَ: سَبْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٣٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبي، حدثنا شريك، عن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ^(١) يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٢).

اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي- والله أعلم- رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري «الجامع الصحيح»؛ فأخذ^(٣) من رواها ولم يختلف عليه - عليّ^(٤) - عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم.

٥٥٣٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر

(١) بعده في م: «يقصر الصلاة».

(٢) أبو داود (١٢٣٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٨٨٤) عن نصر بن علي به. وأحمد

(٢٧٥٨)، وعبد بن حميد (٥٨٥) من طريق شريك به.

(٣) في س، ص ٣، م: «فأخذ».

(٤) في م: «علي».

الصَّلَاةَ، حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ^(١). كَذَا رَوَاهُ وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

٥٥٣٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ^(٢). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

٥٥٣٨- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ^(٣) الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٥).

وَرَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٦). وَرِوَايَةٌ عِكْرِمَةَ عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧٢) عن ابن إدريس به.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ٤٣٧/٢، وابن سعد ١٤٣/٢ من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا. وينظر قول المصنف الآتي.

(٣) في م: «خال». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٦٩/٣، ٧٠ من طريق سلمة، وذكره أبو داود عقب (١٢٣١) عن عبدة وأحمد بن خالد.

(٥) أبو داود (١٢٣١). وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن سلمة به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٥): ضعيف منكر.

(٦) أخرجه ابن سعد ١٤٣/٢، ١٤٤ من طريق عراك.

ابن عباسٍ أصحَّ من ذلك كله، واللَّهُ أعلمُ.

٥٥٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا الْحَجَّاجُ وسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا: حدثنا حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ. قال: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، جَمِيعًا عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

٥٥٤٠- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِي وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ قال: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن رَجُلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ [٤٨/٣ ظ] مُحَاصِرًا الطَّائِفَ^(٢).

قال الشيخ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَى سَبْعَ عَشْرَةَ وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَى ثَمَانِ عَشْرَةَ، بَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا تِسْعَ عَشْرَةَ عَدَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الْخُرُوجِ، وَمَنْ رَوَى ثَمَانِ عَشْرَةَ لَمْ يَعُدَّ أَحَدَ الْيَوْمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. لَمْ يَعُدَّهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا

١٥٢/٣

٥٥٤١- أخبرنا أبو محمد عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى بنِ عبدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة به. وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق عبد الوارث به. والترمذي (٥٤٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

(٢) ابن وهب (٢٠٦).

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة^(١).

تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا^(٢).

وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة^(٣). ولا أراه محفوظا.

وقد روى من وجه آخر عن جابر: بضع عشرة:

٥٥٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصعاني، حدثنا معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع.

٥٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر

(١) عبد الرزاق (٤٣٥). ومن طريقه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)،

(٢٧٥٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٥) من طريق علي بن المبارك به.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٧) من طريق الأوزاعي به.

ابنُ الحَسَنِ القَاضِي وأبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ رَجَاءِ الأديبِ وأبو نَصْرِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ الفَاميِّ^(١) وأبو مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي حَامِدِ المُقَرِّي وأبو صَادِقِ ابنِ أَبِي الفَوَارِسِ العَطَّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خَلِيٍّ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدِ الوَهْبِيِّ، حدثنا الحَسَنُ وهو ابنُ عُمَارَةَ البَجَلِيُّ، عن الحَكَمِ، عن مُجَاهِدِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبِيرِ أربَعينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ وهو غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ^(٣).

٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، حدثنا مُعَاوِيَةَ بنُ عَمْرٍو، عن أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عُمَرَ أَنه قال: أُرْتَجَّ^(٤) عَلَيْنَا التَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قال ابنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٥).

٥٥٤٥- وَأَخْبَرَنَا أبو أَحْمَدَ المِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنِ جَعْفَرِ

(١) في الأصل، س، م: «القاضي». وينظر ترجمته في (٤٠٨).

(٢) بعده في ص ٣، م: «ركعتين».

والحديث أخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ١/٥٤٦، ٥٤٧ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب به.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في (١٠٧٠).

(٤) في م: «أريج». وفي الأصل، س، غير منقوطة. وأرتج الثلج: دام وأطبق. تاج العروس ٥/٥٨٩ (رت ج).

(٥) المصنف في المعرفة (١٦١٠). وذكره ابن حزم في المحلى ٥/٣٣ عن عبيد الله بن عمر العمري به.

المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أصلى صلاة المسافرين ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك «اثنتي عشر» ليلة^(٢).

٥٥٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كُتبا معه شتوتين - يعنى مع عبد الرحمن - لا نجمع ونقصر الصلاة^(٣).

٥٥٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلى صلاة المسافرين^(٤).

٥٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أخبرنا أبو بكر السدوسي، حدثنا عاصم بن علي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، [٤٩/٣] أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن يحيى

(١ - ١) كذا في: النسخ، والمهذب ٣/١٠٨٥، وكتب فوقها في «الأصل»: «كذا». وفي مصدر

التخريج: «اثنتي عشرة»، وهو الصواب، وكذا غيرها محقق المهذب.

(٢) الموطأ ١/١٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٨، ٨٢٧٩) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/٤١٩ من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدِ الْإِمَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ^(١) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ^(٢).

١٥٣/٣

٥٥٤٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثِ الزُّهْرِيِّ عَامَ أُذْرَحَ^(٣) فَوَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَأَقَمْنَا
بِالسَّرْعِ^(٤) خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَمَضَانُ، فَصَامَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْأَسْوَدِ، وَأَفْطَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي أَنْ يَصُومَ، فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أبا
إِسْحَاقَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَ بَدْرًا، وَالْمَسُورُ يَصُومُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَنْتَ تُفْطِرُ؟! قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ^(٥).

(١) رامهرمز: مدينة مشهورة بناوحي خوزستان. ينظر معجم البلدان ٧٣٨/٢.

(٢) الكامل ١٩١٢/٥. وفيه: «أقاموا برأس هر».

(٣) في س، ص ٣، م: «أدرج».

وأدرج: قرية أردنية تجاور الجرباء تقعان شمال غربي مدينة معان على قرابة ٢٢ كيلا. وعام أدرج هو
عام (٣٧هـ) الذي وقع فيه التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. ينظر معجم البلدان ١/١٢٩، وتاريخ
دمشق ١٦/٢٨٢، ٤٩/٤٧٧، والبداية والنهاية ١٠/٥٥٦، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة
النبوية ص ٢٢، ٨١.

(٤) في ن: «السرع». وسرع تعرف اليوم بالمدورة آخر حدود الأردن جنوبا. ينظر المعالم الجغرافية ص ٢٤.

(٥) المعرفة والتاريخ ١/٣٦٩، وفيه: «فأقمنا بالسرح». وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٨٧-)

مسند ابن عباس)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق ابن وهب به.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَيَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمَعْ مَكْنًا

قال الشافعي رحمه الله: قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح،
(^١) وفي حجته^(١)، وفي حجة أبي بكر (رضي الله عنه)، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر
وقرابات^(٢).

٥٥٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى وإسماعيل بن قتيبة قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى،
أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع
رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت:
كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى،
وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق^(٤).

٥٥٥١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت
أبا السفر يحدث، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
إذا خرج من بيته مسافرًا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع^(٥).

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الأم ١/١٨٧.

(٣) أخرجه الترمذی (٥٤٨) من طريق هشيم به. وتقدم تخريجه في (٥٤٥٥، ٥٥٠٨، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤).

(٤) مسلم (٦٩٣)، والبخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧).

(٥) الطيالسي (٢٨٦٠)، وأخرجه أحمد (٢١٥٩) من طريق شعبة به. وقال البوصيري في الإتحاف

٤٦٢/٢: رواه الطيالسي ورجاله ثقات.

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ^(١).

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ،
حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
السَّفَرِ، فَقَالَ: اثْنَتَا مَجْلِسَيْنَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
حَتَّى يَرْجِعَ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ». وَغَزَا الطَّائِفَ
وَحُتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَتَى الْجِعْرَانَةَ^(٢) فَاعْتَمَرَ مِنْهَا، وَحَجَّجْتُ مَعَ
أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَاعْتَمَرْتُ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى
عَثْمَانُ بِيَمْنَى أَرْبَعًا^(٣).

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ
النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو
الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

(١) تقدم في (٥٥٢٥-٥٥٣٩).

(٢) الجعرانة: مكان بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد
عطلت بشرها اليوم. مرصد الاطلاع ٣٣٦/١.

(٣) تقدم تخريجه في (٥٤٥٣)، وسيأتي في (٥٥٦٧).

الْحَوْضِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ
 قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَانَ - قَالَ: [٤٩/٣] أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ قَالَ:
 سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ
 ١٥٤/٣ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ / مَرْزُوقٍ فِي
 حَدِيثِهِ: قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَصَلِّي إِذَا فَاتَنِي الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ ^(٢).

بَابُ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ كَالسَّفَرِ فِي الْبَرِّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ ^(٣) مِنْهُمْ:
 أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَدَّى. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلُمَّ لِلْغَدَاءِ».
 فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ
 وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ» ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٢) عَنْ عَفَانَ وَحْدَهُ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ

(١٤٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٨٨).

(٣) فِي م: «بِرَجُلٍ».

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٩٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٤٧١/٢. وَأَخْرَجَهُ =

٥٥٥٥- ورَوَى^(١) يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ، عن عبد الله بن شبرمة، عن نافع، عن ابن عمر أن تميمًا الداريًّا سألَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عن ركوب البحر - وكانَ عَظِيمَ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ - فَأَمَرَهُ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، قال: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «التَّارِيخِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْمُذَكَّرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ فَتَحُ بْنُ نُوحِ الشَّاهَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبِ الْفَرَسِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٢).

/بَابُ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ

١٥٥/٣

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣). رَوَاهُ

=النسائي (٢٣١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق عبد الله بن سواده به بسياق أطول من هذا. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٧): حسن صحيح.

(١) في حاشية «الأصل»: «زيادة رواها المصنف في سنة إحدى وخمسين وأربعمئة إلى آخر الباب».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/٨٢ من طريق المصنف به. قال الذهبي ٣/١٠٨٧: المذكور

ليس بثقة، ويحيى قال أبو زرعة: ليس بشيء.

(٣) تقدم تخريجه في (٣٧٠٦).

البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن ابن المبارك^(١).

وقد روى في الباب حديث خاص:

٥٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا محمد بن الحسين^(٢) بن أبي الحسين، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمير قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٣).

٥٥٥٨- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي^(٤)، أخبرنا أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي، حدثنا حامد بن شعيب البلخي، حدثنا الصلت بن مسعود، حدثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) في س، م: «الحسن».

(٣) المصنف في المعرفة (١٦١٧)، والحاكم ١/٢٧٤. وأخرجه الدارقطني ١/٣٩٥ من طريق أبي نعيم

الفضل بن دكين به.

(٤) في س: «الحوصي».

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حمدويه، أبو محمد ابن أبي القاسم البناني الثابت النيسابوري الحرصي، حدث عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال عبد الغافر: كثير الحديث وكثير الشيوخ. توفي سنة (٤١٩هـ). المنتخب من السياق (٩٠٠) وفيه الحوصي بالواو، وتكملة الإكمال ٢/٣٧٣، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ)، ص ٤٦٢.

ابن عمَرَ قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة أن يصلُّوا في السفينة قيامًا ما لم يخافوا الغرق. كذا قال^(١).

واختلف فيه على عبد الله بن داود، قيل: لم يسمعه من جعفر. وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن.

٥٥٥٩- وأخبرنا أبو محمد الحرضي، أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا حامد البلخي، حدثنا الصلت بن مسعود، حدثنا عمرو أظنه ابن عبد الغفار الفهمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان جعفر بن أبي طالب ﷺ وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلُّون في السفينة قيامًا^(٢).

٥٥٦٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن [٣/٥٠هـ] أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلُّ بنا إمامًا قائمًا في السفينة، ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لخرجنا^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني ٣٩٤/١، والبخاري (١٣٢٧) من طريق عبد الله بن داود. وعندهما بزيادة رجل بين عبد الله بن داود وجعفر بن برقان، وهو عندهما عن ابن عمر عن جعفر بن أبي طالب بمعناه. وقال الدارقطني عقبه: فيه رجل مجهول.

(٢) ذكره البخاري عقب (١٣٢٧) عن عمرو بن عبد الغفار به. وأخرجه الدارقطني ٣٩٤/١ من طريق جعفر بن برقان به. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٣/٢: وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات وإسناده متصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٣) من طريق حميد به.

٥٥٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورقي، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا حرب بن ميمون، عن التضر بن أنس، عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة.

بابُ المسافرِ ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به

٥٥٦٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة/ وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ١٥٦/٣ ماشية فآتم^(١).

٥٥٦٣- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيدي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر^(٢)؟ قال: لا. قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا. قال:

(١) تقدم تخريجه في (٥٤٦٥).

(٢) مر: وهو مر الظهران، وهو واد من أودية الحجاز يمر شمال مكة على ٢٢ كيلا ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة ٢٠ كيلا. ينظر معجم البلدان ١٠٤/٥، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٨٨.

أَقْصُرُ مِنْ جُدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنَ الطَّائِفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَاشَيْتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ^(١).

بَابُ لَا تَخْفِيفَ عَمَّنْ كَانَ سَفْرَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].

٥٥٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول: غير قاطع السبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله^(٢).

بَابُ الْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٥٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر واللفظ له، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبّة له حمراء من آدم. قال: فخرج بلال بوضوءه فمن نائل

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩. وأخرجه الطبري في تفسيره ٦٠/٣ من طريق ورقاء به.

وناضح. قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأتى أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلالاً، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا- يقول يميناً وشمالاً- يقول: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(١). رواه مسلم / في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٥٧/٣

٥٥٦٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، حدثنا عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء، ورأيت بلالاً أخرج وضوءه، فرأيت الناس يتدرون ذلك منه ويتمسحون به، فمن لم يدرك منه شيئاً أخذ من بلل صاحبه، ورأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها، فخرج رسول الله ﷺ فرأيته في حلة حمراء مضمراً يصلي إلى عنزة بالناس ركعتين^(٣). أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن أبي زائدة^(٤).

والأحاديث [٥٠/٣] في هذا المعنى كثيرة.

(١) ابن أبي شيبة (٢١٩٠)، وأحمد (١٨٧٦٢). وتقدم في (١٨٧١-١٨٧٣).

(٢) مسلم (٢٤٩/٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٦٠)، وابن حبان (١٢٦٨) من طريق عمر به.

(٤) البخاري (٣٧٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٢٥٠/٥٠٣).

بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي بِالْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفَرٌ»^(١). وَرُوِينَا قَبْلَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

٥٥٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتَمُّوا الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا سَفَرٌ^(٤).

(١) المصنف في دلائل النبوة ٥/١٠٥، وأبو داود (١٢٢٩). وأخرجه أحمد (١٩٨٧٨) عن إسماعيل ابن

عليه به. وتقدم تخريجه في (٥٤٥٣، ٥٥٥٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

(٢) تقدم في (٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥).

(٣) في الأصل: «المرووذى». وفي الأصل، م: «المروزي». وهذه النسبة إلى مرو الروذ، فالنسبة إليها

المرو الروذى، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروذي. ينظر الأنساب ٥/٢٦٢، ٢٦٣،

وتبصير المتنبه ٤/١٣٥٨.

(٤) تقدم تخريجه في (٥٣٩٥).

٥٥٦٩- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المَزَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا^(١).

باب المقيم يصلّى بالمسافرين والمقيمين

٥٥٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد^(٢) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

٥٥٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعنى المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلّى

(١) مالك ١/١٥٠، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٣٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٢٠.

(٢) في الأصل، س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٦.

(٣) ابن أبي شيبة (١٤١٥٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٧. وأخرجه أبو عوانة

(٢٣٤٢) من طريق أبي أسامة به.

(٤) مسلم (١٧/٦٩٤).

بصلاتيهم؟ قال: فضحك وقال: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^(١).

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ

٥٥٧٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد في جامع الحريية، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي قراءة عليه، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا معلى بن أسد أخو بهز بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانٍ / رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٢). رواه مسلم في ١٥٨/٣ «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد، وأخرجه البخاري من حديث أبي النضر عن أبي مرة^(٣).

٥٥٧٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الليث بن سعد وأبو يحيى ابن سليمان، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسر الغفاري، عن البراء بن عازب أنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة سفرة، فلم أره ترك ركعتين قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٤) من طريق سليمان التيمي به بنحوه مختصراً.

(٢) محمد بن عبد الله الشافعي (١- مجموع أجزاء حديثية)، وأخرجه أبو عوانة (٢١٣٠) من طريق

معلى بن أسد به. وتقدم في (٤٩٦٥-٤٩٦٨).

(٣) مسلم (٣٣٦/٨٣)، والبخاري (٢٨٠، ٣١٧١).

الظهير^(١). وقد مضت أحاديث في تطوع النبي ﷺ في أسفاره على الراحلة^(٢).
 ٥٥٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد
 السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد
 ابن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد اللبيثي،
 حدثني حسن بن مسلم، حدثني طاووس اليماني، حدثني عبد الله بن عباس
 قال: سن رسول الله ﷺ يعنى صلاة السفر ركعتين، وسن [٥١/٣] صلاة
 الحضر أربع ركعات، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك
 الصلاة في السفر قبلها وبعدها^(٣).

باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

٥٥٧٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو
 داود، حدثنا القعنبى، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،
 عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق يعنى مكة قال: فصلى بنا ركعتين، ثم
 أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت
 مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر،

(١) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٢٥٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٨٥٨٣)، وأبو داود (١٢٢٢)،
 والترمذي (٥٥٠) من طريق الليث به وحده. قال الذهبي ١٠٩٠/٣: أبو بسرة لا يعرف. والحديث
 وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٣).

(٢) تقدم في (٢٢٤٢-٢٢٤٨، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني مختصراً (١٠٩٨٢)، والمصنف في المعرفة (١٦٢٧) من طريق الأوزاعي به. قال
 الذهبي ١٠٩١/٣: إسناده جيد.

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عثمانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) [الأحزاب: ٢١]. رواه مسلم في «الصحیح» عن القَعْبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ البخاری مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن عيسى بن حَفْصٍ^(٢).

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا أبو أحمد المَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(٣).

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَهَوِّ فِي الْحَضَرِ أَوْ أَخْفَ

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا أبو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أحمدَ المُسْتَمَلِي بَنِي سَابُورَ وَأَبُو طَاهِرٍ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الحَسَنِ بنِ سَلْمَةَ الهَمْدَانِيُّ بِهِمَدَانًا قَالَا: أَخْبَرَنَا أبو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أحمدَ بنِ بِشْرِ الإسْفَرَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا داوُدُ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ عَقِيلِ بنِ سَعِيدِ

(١) أبو داود (١٢٢٣). وأخرجه أحمد (٤٧٦١)، والنسائي (١٤٥٧)، وابن ماجه (١٠٧١)، وابن خزيمة

(١٢٥٧) من طريق عيسى بن حفص به.

(٢) مسلم (٨/٦٨٩)، والبخاري (١١٠٢).

(٣) الموطأ ١/١٥٠.

الْبَيْهَقِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ ظُلْمَةٍ وَرَدَّ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَبَرَدٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَمَطَرٍ، فَنَادَى مُنَادِيهِ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٣).

/بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ

زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٩٨).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٥٠٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

ابن عُيَيْنَةَ^(١).

٥٥٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

٥٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٤) بْنَ عُمَرَ أَسْرَعَ السَّيْرَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا، فَقَالَ: بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(٥).

٥٥٨٢- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا [٥١/٣] أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ

(١) البخارى (١١٠٦)، ومسلم (٤٤/٧٠٣).

(٢) مالك ١/١٤٤، ومن طريقه أحمد (٤٥٣١)، والنسائي (٥٩٧).

(٣) مسلم (٤٢/٧٠٣).

(٤) فى م: «عبيد».

(٥) المصنف فى الصغرى (٦١٢). وأخرجه أحمد (٤٤٧٢)، والترمذى (٥٥٥) من طريق عبيد الله به.

وقال الذهبى ٣/١٠٩٢: إسناده صحيح.

المَغْرِبِ والعِشاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْثَرِيِّ^(٢).

٥٥٨٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر استصرخ^(٣) على صفيّة بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة، فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة. فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة. فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين. فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً^(٤).

ورواه معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال في الحديث: فأخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلّى المغرب والعشاء، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدّ به السير أو حزبه أمر^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥١٦٣)، وابن خزيمة (٩٧٠) من طريق يحيى به. وليس عند ابن خزيمة: عبيد الله.

(٢) مسلم (٤٣/٧٠٣).

(٣) قال في عون المعبود ١/٤٦٨: أى أنه أخبر بموتها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٧) من طريق حماد به. وأحمد (٥١٢٠) من طريق أيوب به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٢)، ومن طريقه النسائي (٥٩٨) - من طريق معمر به وليس عند النسائي:

أيوب.

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، فذكر أنه سار قريبا من رُبْع الليل، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى^(١).

٥٥٨٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالوا: حدثنا

العباس بن الوليد بن مزيد العذري بيروت، أخبرني أبي، حدثنا عمر بن

محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن / ابن عمر، أنه أقبل ١٦٠/٣

من مكة وجاءه خبر صفيّة بنت أبي عبيد، فأسرّع السير، فلما غابت الشمس

قال له إنسان من أصحابه: الصلاة. فسكت ثم سار ساعة، فقال له صاحبه:

الصلاة. فسكت، فقال الذي قال له الصلاة: إنه ليعلم من هذا علما لا أعلمه.

فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فأقام الصلاة - وكان لا ينادي

لشيء من الصلاة في السفر - فقام فصلّى المغرب والعشاء جميعا جمع

بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب

والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة. وكان يصلى على ظهر راحلته أين توجهت

به السبحة في السفر، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك^(٢). قال:

وقال النيسابوري: بشيء من الصلوات في السفر.

انققت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبيد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٥٥١٦)، وابن خزيمة (٩٧٠) من طريق يحيى به. وعند ابن خزيمة: «نصف الليل»

بدل: «ربع الليل».

(٢) الدارقطني ٣٩٠/١. وقال الذهبي ١٠٩٣/٣: إسناده ثابت.

عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ نَافِعٍ - عَلَى أَنْ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ بَعْدَ غَيْبِ الشَّقِيقِ، وَخَالَفَهُمْ مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي حِفْظِ أَحَادِيثِ نَافِعٍ .

٥٥٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له، فنزل منزلاً فاتاه رجل فقال له: إن صفيّة بنت أبي عبيد لما بها^(١)، ولا أظن أن تدركها. وذلك بعد العصر. قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي: الصلاة. وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله. فما التفت إليّ، ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلّى بنا، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر [٥٢/٣] صنع هكذا^(٢). وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد، عن نافع^(٣).

(١) لما بها: بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام أى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض. حاشية السندى على النسائي ٢٨٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩٣/١ من طريق العباس بن الوليد به. وأبو داود (١٢١٣)، والنسائي (٥٩٤) من طريق ابن جابر به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٩٣/١ من طريق فضيل بن غزوان به. والنسائي (٥٩٥) من طريق عطاف بن خالد به.

ورواية الحُفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، فَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَقِيلَ: ابْنِ ذُؤَيْبٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَتِهِمْ.

أَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ، فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ^(١).

٥٥٨٦- وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْلَمَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٢).

٥٥٨٧- وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

(١) ذكره أبو داود عقب (١٢١٧) عن عاصم بن محمد به. وأخرجه الدارقطني ١/٣٩١ من طريق عاصم

ابن محمد عن أخيه عن نافع عن سالم.

(٢) البخاري (٣٠٠٠).

سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ صِدْقًا وَدِينًا - قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٦١/٣
عُمَرَ ، فسيرنا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى / قُلْنَا لَهُ : الصَّلَاةُ . فَسَكَتَ ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ التُّجُومُ^(١) ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ . يَقُولُ : جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ^(٢) .

٥٥٨٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : قُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحِمَةُ الْعِشَاءِ^(٤) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . لَفْظُ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ .

(١) تصويت النجوم : أى اجتمعت . عون المعبود ١/ ٤٧٠ .

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٥ . وأخرجه أبو داود (١٢١٧) من طريق الليث به .

(٣) فى م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٣٩ .

(٤) فحمة العشاء : شدة سواد الليل وظلمته ، ويكون ذلك فى أوله . غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٤١ .

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ أَيْ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ^(١) فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انزِلْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ بِيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحِمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ ^(٢). وَقَالَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ.

٥٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) فِي س، م: «الْحَى». وَالْحِمَى: مَوْضِعٌ فِيهِ كَلَأُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرعى. تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٧/٤٧٧ (ح م ي).

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٤٢)، وَالشَّافِعِيُّ ١/٧٧. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٣) فِي م: «ابْنِ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١٢١٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٥) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ بِهِ.

«الصحیح» عن قُتَيْبَةَ^(١).

٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [٥٢/٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ^(٢) يَغِيبُ الشَّفَقُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي طَاهِرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ^(٤).

٥٥٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ / التَّاقِدِ عَنْ شَبَابَةَ وَزَادَ: ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٦).

(١) البخارى (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

(٢) فى الأصل، س: «حتى».

(٣) المصنف فى الصغرى (٦١٥)، وابن وهب (٢٠٤)، ومن طريقه أبو داود (١٢١٩)، والنسائى

(٥٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (٩٦٩) من طريق جابر بن إسماعيل به.

(٤) مسلم (٤٨/٧٠٤).

(٥) الدارقطنى ٣٨٩/١. وأخرجه ابن حبان (١٤٥٦) من طريق شبابة به.

(٦) مسلم (٤٧/٧٠٤).

٥٥٩٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شعبة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فرأى الشمس صلتى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل^(١).

٥٥٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك إملاء سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، حدثنا أبو علي الحسن^(٢) بن مكرم بن حسن البرازي^(٣)، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عام تبوك^(٤). تفرّد به عثمان بن عمر هكذا.

ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل:

٥٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن

(١) قال الذهبي ٣/١٠٩٤: هذا على صحة إسناده منكر.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل، س، م: «البرازي». والمثبت هو الصواب. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٩٢، وتبصير

المنتبه ١/١٤٧. وتقدم في (٢٠٦٨).

(٤) تقدم في (١٨٣٥).

سُفْيَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(٢). لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكِ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٤).

٥٥٩٦- وَأَخْبَرَنَا [٥٣/٣] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، ^٥ «عَنِ اللَّيْثِ» بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٢)، وابن ماجه (١٠٧٠) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٣٢)، والشافعي ١/٧٧، ومالك ١/١٤٣- ومن طريقه أحمد (٢٢٠٧٠)،

وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٦)، وابن خزيمة (٩٦٨)، وابن حبان (١٥٩٥).

(٣) مسلم ٤/١٧٨٤ (١٠/٧٠٦).

(٤) مسلم ٥٢/٧٠٦، (٥٣).

(٥ - ٥) كذا في النسخ. والمهذب ٢/١٠٩٥، وعند أبي داود: «والليث». وكذا ذكره المزى عن أبي =

الرُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ^(١) قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ ١٦٣/٣
 إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢).

٥٥٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قُتَيْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله^(٣) قال: أخبرنا عبد الله^(٤) بن محمد بن موسى الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد الثَّقَفِيُّ بالرِّيِّ، حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ بنُ

= داود في تحفة الأشراف ٤٠٢/٨.

(١) في الأصل: «ترحل».

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٣٣)، وأبو داود (١٢٠٨). وأخرجه أحمد (٢٢٠٣٦) من طريق هشام به مختصرًا.

(٣-٣) ليس في: الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨) من طريق قتيبة به.

سعيدٍ عن ليثٍ عن يزيدٍ.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيّدلاني يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة يقول: سمعت صالح بن (حَفْصُويَه - نيسابوري) صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبتُه مع خالد المدائني. قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ^(٢).

قال الشيخ: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

٥٥٩٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدلي ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتجل سار، حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتجل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

(١ - ١) في الأصل: «حصفويه بنيسابور»، وفي س: «حصفويه النيسابوري».

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٠، ١٢١. وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٢/٤٦٦ من طريق

محمد بن موسى بن عمران.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). وَكَأَنَّ حُسَيْنًا سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٥٥٩٩- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا
زَاعَتْ لَهُ^(٢) الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ
تَزَعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
وَإِذَا حَانَتِ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ
رَكِبَ / حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٣). ١٦٤/٣

قال عليّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [٣/٥٣ظ] عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ
جُرَيْجٍ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْهُ، ثُمَّ

(١) ذكره الدارقطني ٣٨٨/١ عن حجاج به. وقال ابن حجر في التلخيص ٤٨/٢: وحسين ضعيف
واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين،
ويقال: إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصيح إسناده.

(٢) ليس في: الأصل، ص ٣.

(٣) الدارقطني ٣٨٨/١، وعبد الرزاق (٤٤٠٥)، ومن طريقه أحمد (٣٤٨٠)، والترمذي كما في تحفة
الأشراف ١٢٠/٥.

لَقِيَ ابْنَ جُرَيْجٍ حُسَيْنًا فَسَمِعَهُ مِنْهُ كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَأَبِي أُوَيْسٍ
 الْمَدَنِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَهُوَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ
 شَوَاهِدِهِ يَقْوَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٠٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ
 عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسِّ الثِّيَّسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
 السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٣). أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. فَذَكَرَهُ ^(٤).

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا بِمَعْنَى
 رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

٥٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عُيَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦١٢ - منتخب) من طريق محمد بن عجلان به. والدارقطني ٣٨٩/١ من طريق
 ابن الهادي به. والطبراني (١١٥٢٦) من طريق أبي أويس المدني به.

(٣) مشيخة ابن طهمان (١٩٤). وقال الذهبي ١٠٩٧/٣: حسين هو المعلم، فأما حسين بن عبد الله
 فاختلف قول ابن معين في تضعيفه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن سعد: كثير الوهم،
 لم أرهم يحتجون بحديثه.

(٤) البخاري (١١٠٧).

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، وَإِلَّا فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْتَجِلُ، فَإِذَا لَمْ يَتَّهَيَأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ^(١) فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢).

٥٦٠٢- قال: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،^(٣) حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، قَالَ عَارِمٌ: هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَمَادٌ قَالَ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَتَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٥٦٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَبْنَا بِكُمْ الْمَنْزِلَ فَسَيَرُوا حَتَّى تُصِيبُوا مَنْزِلًا تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كُنْتُمْ نُزُولًا فَعَجِلَ بِكُمْ أَمْرٌ فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَجِلُوا^(٤).

٥٦٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) فِي س، م: «السفر».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

فَتْحُ الْبَارِي ٥٨٣/٢.

(٣- ٣) فِي س، ص: «ابن عازم»، وَفِي م: «عن عارم».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١١٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بِهِ، وَفِيهِ: «فَنَابِكُمْ».

أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجارثي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف^(١).

ورؤيته من حديث الحماني عن عبد العزيز^(٢)، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك^(٣).

٥٦٠٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة وسرف^(٥).

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما

بين / الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن ١٦٥/٣ أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة.

٥٦٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في

(١) أبو داود (١٢١٥). وأخرجه النسائي (٥٩٢) من طريق يحيى بن محمد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦١).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٨٢ عن الحماني.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٧٤) من طريق الأجلح به.

(٤) في م: «حدثنا ابن».

(٥) أبو داود (١٢١٦). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٢): مقطوع.

السَّفَرِ يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ؛ يُقِيمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكَعَةً، وَلَا يُسَبِّحُ [٣/٥٤و] بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

٥٦٠٧- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر؟ قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق^(٣).

ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: ثمانية أميال^(٤). ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: قال: قلت: أي ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو رُبُعُهُ^(٥). ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: فسار أميالاً ثم نزل فصلى. قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سار قريباً من رُبُعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى^(٦).

(١) أخرجه النسائي (٥٩١) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (١٠٩١، ١١٠٩).

(٣) مالك ١/١٤٦. وأخرجه المصنف في المعرفة (١٦٤٣) من طريق ابن بكير به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠١) عن الثوري به.

(٥) أخرجه المصنف في المعرفة للمصنف عقب (١٦٤٢) من طريق ابن جريج به.

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٧٨) عن يزيد به.

٥٦٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي سنة^(١).

٥٦٠٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرني الجريري وسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسماء بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء^(٢).

ورؤينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك، ورؤي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم^(٣).

٥٦١٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(٤)؟

(١) أخرجه الطبراني (١٢٨٢٦) من طريق سعيد، بلفظ: من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٣١٢) من طريق سليمان التيمي بنحوه. وابن أبي شيبة

(٨٣١٧) من طريق الجريري به بذكر أسماء وحده.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٣٠٨).

(٤) مالك ١/١٤٥، وعنه عبد الرزاق (٤٤١٤).

٥٦١١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن زَيْدِ بنِ أَسَلَمَ وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ / وأبِي الزُّنَادِ فِي أمْثَالِ لَهُمْ خَرَجُوا إِلَى الوَلِيدِ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَفْتِيَهُمْ فِي شَيْءٍ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(١).

بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٦١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا،^(١) وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(٢)، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ^(٣).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٢٨، ٤٧ من طريق أبي الحسين به.

(٢- ٢) ليس في الأصل.

(٣) المصنف في المعرفة (١٦٤٧)، والشافعي ٢٠٥/٧، ومالك ١٤٤/١، ومن طريقه النسائي

(٦٠٠)، وابن خزيمة (٩٧٢)، وابن حبان (١٥٩٦). وأخرجه أبو داود (١٢١٠) عن عبد الله بن

مسلمة القعني.

٥٦١٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا علي بن الحسين^(١) الصقار، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول مالك. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير: في غير خوف ولا سفر. إلا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء، وقالوا: بالمدينة. ورواه أيضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك. وخالفهم قره بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث: في سفرة سافرنا إلى تبوك.

أما حديث زهير:

٥٦١٤- فأخبرنا أبو عبد الله [٣/٥٤٤هـ] الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا جعفر بن معاذ، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: سألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يخرج أحدا من أمته^(٣). رواه مسلم في

(١) في س، ص ٣: «الحسن».

(٢) مسلم (٤٩/٧٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٥١٨)، وعنه أبو نعيم في مستخرجه (١٥٨٥) من طريق زهير به.

«الصحيح» عن أحمد^(١) بن يونس^(٢).

وأما حديث حماد بن سلمة:

٥٦١٥- فأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج يعنى ابن منهال، قال: حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر^(٣).

وأما حديث سفيان بن عيينة:

٥٦١٦- فأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي هو ابن المديني، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا^(٤).

٥٦١٧- وقال علي: وحدثنا به سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته. وزاد سفيان مرة في حديث أبي الزبير: غير خوف ولا سفر^(٥).

(١) في م: «محمد».

(٢) مسلم (٥٠/٧٠٥).

(٣) ذكره أبو داود عقب (١٢١٠) عن حماد بن سلمة به.

(٤) سيأتي في (٥٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٦٥)، وابن خزيمة (٩٧١) من طريق سفيان به. وعند أحمد بدون الزيادة المذكورة.

/ وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ :

٥٦١٨- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قُلْتُ: لِمَ تَرَى يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ:

٥٦١٩- فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ الْخُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ ^(٣). وَكَأَنَّ قُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ أَرَادَ حَدِيثَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٥١٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٥١/٧٠٥).

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي الطَّقِيلِ عَنْ مُعَاذٍ، فَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، أَوْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَسَمِعَ قُرَّةٌ أَحَدَهُمَا، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ الْآخَرَ، وَهَذَا ^(١) أَشْبَهُ،
فَقَدْ رَوَى قُرَّةٌ حَدِيثَ أَبِي الطَّقِيلِ أَيْضًا ^(٢).

رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ فِي مَتْنِهِ:

٥٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ

أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي

غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لَهُ: فَمَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ [٥٥/٣] قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرَجَ

أُمَّتَهُ. قَالَ وَكَيْعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَى لَا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) فِي م: «هَذِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣/٧٠٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٩١) مِنْ طَرِيقِ
قُرَّةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٢٣) عَنْ وَكَيْعَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٠١) مِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

أبي بكر ابن أبي شيبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَ^(١) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ
وَكَيْعٍ^(٢)، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبَخَارِيُّ مَعَ كَوْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ شَرْطِهِ، وَلَعَلَّهُ
إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي مَتْنِهِ.
وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِقُرْبٍ مِنْ مَعْنَى رِوَايَةِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

٥٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٣). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٤)، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ فَقَالَ: عَسَى^(٥).

(١) سقط من: م.

(٢) مسلم (٥٤/٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١٤) عن سليمان بن حرب ومسدد به. والنسائي في الكبرى (٣٨٢) من طريق حماد به.

(٤) مسلم (٥٦/٧٠٥).

(٥) في س، ص ٣، م: «عيسى».

والحديث عند البخاري (٥٤٣). وقال الذهبي ٣/١١٠٠: وقيل: كان جمعا صوريا.

وروى عن عمرو بن دينار أنه حمّله على تأخير الظهر / إلى آخر وقتها
وتعجيل العصر في أول وقتها:

٥٦٢٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا
جعفر الفاريابي، حدثنا أبو بكر وعثمان قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل، حدثنا
أحمد بن مكرم البرتي^(١)، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا
عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول:
صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قال: قلت: يا أبا
الشعثاء، أراه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال:
وأنا أظن ذلك^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن المديني، ورواه
مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣).

٥٦٢٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي
بكر واللفظ لأبي الربيع قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت،
عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت
الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاهه

(١) في س: «اليزني». وينظر تبصير المنتبه ١/١٣٣.

(٢) ابن أبي شيبة (٨٣٠٣). وأخرجه أحمد (١٩١٨)، والنسائي (٥٨٨) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥/٧٠٥).

رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: أُنْعَلْمَنِي السُّنَّةَ لَا أُمَّ لَكَ؟!
 ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 الزُّهْرَانِيِّ^(٢).

٥٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ
 زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ
 قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! تَعَلَّمْنَا
 بِالصَّلَاةِ؟! كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٤).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَيْنِ
 الْوَجْهَيْنِ الثَّابِتَيْنِ عَنْهُ - نَفَى الْمَطْرَ وَلَا نَفَى السَّفَرِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
 أَحَدِهِمَا، أَوْ عَلَى مَا أَوْلَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ فَلَيْسَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا [٣/٥٥٥ ظ] مَا يَمْنَعُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (٥٧/٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٩٣) من طريق عمران به.

(٤) مسلم (٥٨/٧٠٥).

ذَلِكَ التَّأْوِيلَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ الْجَمْعَ فِي الْمَطْرِ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ تَأْوِيلَ مَنْ أَوْلَاهُ بِالْمَطْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

أَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ^(١)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطْرِ قَبْلَ الشَّفَقِ^(٢).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٥٦٢٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمْرَاءَ^(٣) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ^(٤) فِي لَيْلَةِ الْمَطْرِ^(٥). وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: قَبْلَ الشَّفَقِ^(٦).

٥٦٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ، س: «حُبَيْب». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٥/٢٨.

(٢) الشَّافِعِيُّ - كَمَا فِي الْمَعْرِفَةِ لِلْمُصَنِّفِ عَقِبَ (١٦٤٨).

(٣) سَقَطَ مِنْ: س.

(٤) فِي س، م: «بِهِمْ».

(٥) مَالِكٌ ١/١٤٥، وَعَنْهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٤٣٨).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عِيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ بِهِ.

عُمَرَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ / الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ١٦٩/٣ الْمَخْزُومِيِّ، كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ^(١).

٥٦٢٧- وبإسناده، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن موسى بن عَقَبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيحَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ.

بَابُ ذِكْرِ الْأَثْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

مِنَ الْكِبَائِرِ، مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيَتِ

٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ^(٢)، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٣) من طريق سليمان بن بلال بنحوه.

(٢) بعده في الأصل: «بن الحسين». خطأ، فهو أسيد بن عاصم بن عبد الله أبو الحسين. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥) من طريق قتادة به. وابن أبي شيبة (٨٣٢٩) من طريق أبي العالوية

قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مُرسَلٌ^(١).

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مُرسَلٌ؛ أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه^(٢).

وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه:
 ٥٦٢٩- أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن الرمجارئي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعنى العدوي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر؛ الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والتأهي^(٣).
 أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا.

وقد روى فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتج به:
 ٥٦٣٠- أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٦٤٦) عن الشافعي.

(٢) قال الذهبي ١١٠١/٣: بلى سمع منه.

(٣) النهي: اسم مبنى على فعل من النهب كالرغبي من الرغبة. معالم السنن ٢/٢٩٦.

والأثر أخرجه محمد بن الحسن في الحججة على أهل المدينة ١/١٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠٨) من طريق حميد بن هلال به، وعنده الاقتصار على ذكر الصلاة.

ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى الجيرى، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنَّس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ». لَفْظُ حَدِيثِ نُعَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ الْمَعْرُوفُ بِحَنْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ لَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ^(٢).

(١) أخرجه الخطيب في الموضح ٥٥٦/١ من طريق إسماعيل الصفار به. وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٥) من طريق عبيد بن شريك به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠٧) من طريق نعيم به. والدارقطني ١/٣٩٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. والترمذي (١٨٨) من طريق معتمر بن سليمان به. وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٢٨): ضعيف جدا.

(٢) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٣٩٣، والجرح والتعديل ٣/٦٣، والمجروحين ١/٢٤٢، وتهذيب الكمال ٦/٤٦٥، وميزان الاعتدال ١/٥٤٦، وتهذيب التهذيب ٢/٣٦٤. وقال ابن حجر في التقريب ١/١٧٨: متروك.